

**حزمة التيسيرات الضريبية قوانين أرقام ٥، ٦، ٧ لسنة ٢٠٢٥**

نشرت الجريدة الرسمية بالعدد ٦ مكرر (و) في ١٢ فبراير سنة ٢٠٢٥ ثلاثة قوانين هي :

- ١ - قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ في شأن تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين، وتضمن ١١ مادة.
- ٢ - قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ بشأن بعض الحوافز والتيسيرات الضريبية للمشروعات التي لا يتجاوز حجم أعمالها السنوي عشرين مليون جنيه، وتضمن ١٦ مادة .
- ٣ - قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، من مادتين؛ وتضمن إضافة ثلاثة مواد جديدة بأرقام (٤٥ مكرراً، ٧٥ مكرراً، ٧٥ مكرراً ١) .

**قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ في شأن تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين**

**وصدرت المادة (١) بالنص التالي :**

**" في تطبيق أحكام هذا القانون ، يُقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المُبين قرين كُلِّ منها :**

- ١ - المصلحة : مصلحة الضرائب المصرية .
- ٢ - القانون الضريبي : قانون الضريبة على الدخل أو الضريبة على القيمة المُضافة أو فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة أو ضريبة الدمغة . "

**التعليق :**

**وورد بالقانون رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠٢٥ بأن :**

- المقصود بالقانون الضريبي قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أو الضريبة على القيمة المُضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ أو فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ أو ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .
- وهذا مفاده أنه كلما وردت عبارة (القانون الضريبي) فيه فيكون المقصود به أيًا من القوانين الأربعة السابقة .

- أما القانون رقم ( ٦ ) لسنة ٢٠٢٥ بشأن بعض الحوافز والتيسيرات الضريبية للمشروعات التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ٢٠ مليون جنيه، فقد نص على أن المقصود بالقانون الضريبي قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أو الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ فقط . وهذا مفاده أنه كلما وردت عبارة (القانون الضريبي) فيه فيكون المقصود به إما قانون الضريبة على الدخل، أو قانون الضريبة على القيمة المضافة ، بحسب الأحوال .

**مادة (٢) (من فقرتين) تنص على :**

**الفقرة الأولى : تنص على :**

"لا يجوز أن تتم المحاسبة الضريبية سواء بالنسبة للضريبة على الدخل أو الضريبة على القيمة المضافة أو ضريبة الدمغة أو رسم تنمية الموارد المالية للدولة، لغير المسجلين بمصلحة الضرائب المصرية عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون، ويُعدّ تاريخ العمل بهذا القانون هو تاريخ بدء مُزاولة النشاط حكمًا في تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ .

**التعليق :**

لا يجوز المحاسبة الضريبية لغير المسجلين بمصلحة الضرائب عن الفترات الضريبية المنتهية في ١٢ فبراير ٢٠٢٥ عن كل من :

ضريبة الدخل القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، والضريبة على القيمة المضافة القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، وضريبة الدمغة القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، ورسم تنمية الموارد المالية للدولة القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ .

بشرط الالتزام بالشروط الواردة في الفقرة الثانية . وعبارة (عدم جواز المحاسبة) مرادف لعبارة (العفو الضريبي) . ( و الفكره من ذلك هو رغبة المشرع فى أن ينضم الممولين خارج الاقتصاد الرسمى إلى المنظومة الضريبية و يساهموا فى دعم الإقتصاد المصرى و دفع عجلة التنمية ) .

الفقرة الثانية من المادة (٢) : تنص على :

" ويُشترط لتطبيق حكم الفقرة الأولى من هذه المادة الآتي :

١- تقديم طلب للتسجيل بالنسبة إلى الضريبة على الدخل، وبالنسبة للضريبة على القيمة المضافة وفقاً لحالات وجوب التسجيل المقررة قانوناً، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، ويجوز لوزير المالية مد هذه المدة لمرة واحدة .

٢- ألا يكون قد اتخذت أية إجراءات في مواجهة طالب التسجيل من جانب المصلحة قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

٣ - أن يتم تقديم جميع المستندات اللازمة للتسجيل على كافة المنظومات الإلكترونية للمصلحة وفقاً لمراحل الالتزام . "

التعليق :

١- الفصل بين جملتي " تقديم طلب للتسجيل بالنسبة إلى الضريبة على الدخل ، وبالنسبة للضريبة على القيمة المضافة وفقاً لحالات وجوب التسجيل المقررة قانوناً" تُثير جدلاً :

وهي تعني أن طلب التسجيل لا بد و أن يشمل الضريبتين ( دخل و قيمة مضافة ) فماذا نفعل في الحالات الخاصة أو الاستثناء من القاعدة .

ولنفرض مثلاً نوضح به الفكرة كالآتي :

- مُمول له ملف ضريبي عن نشاط تجارى أو مهني بمأمورية ضرائب الدخل منذ عام ٢٠١٦ ، وكان دون حد التسجيل بالقيمة المضافة، (أى أنه غير مسجل بضريبة القيمة المضافة ) وفي عام ٢٠٢٢ بلغ حدّ التسجيل، ( حد التسجيل وارد بالمادة (١٦) ، (٤١) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ) ولم يتم باتخاذ إجراءات للتسجيل ، ولم تقم المصلحة بإى إجراء تجاهه فى هذا الشأن حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠٢٥ . **فهل يستفيد من عدم جواز المحاسبة عن الضريبة على القيمة المضافة وحدها لو**

توافرت فى شأنها الشروط الثلاثة الواردة بالفقرة الثانية من المادة (٢) ، بالرغم من أن المصلحة أتخذت تجاهه اجراءات بالنسبة لضريبة الدخل ؟

بمعنى أنه هل يجوز لهذا الممول أن يستفيد من عدم جواز المحاسبة عن الشق الخاص بالقيمة المضافة فقط لو توافرت الشروط المنح بالرغم من أنه مسجل بضريبة الدخل .

- فإذا كانت العبرة بنية المُشَرِّع ، لا بحرفية النص ، وكان من أهداف حزمة التيسيرات ضم الاقتصاد غير الرسمي ، فهل من المقبول منح من تخلف عن فتح ملف ضريبي عفوا ضريبياً عن كافة الضرائب الواجب خضوعه لها، وحرمان من تخلف عن تسجيل نفسه فقط فى مأمورية الضريبة على القيمة المضافة ؟ نحن ننتظر من وزارة المالية إصدار تعليماتها بتعميم منح عدم جواز المُحاسبة فى مثل الحالة السابقة. ويمكن لوزارة المالية أن تطلب فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فى هذا الشأن .

وقد حسمت المصلحة الأمر بخصوص البند رقم (١) من الفقرة الثانية المشار إليها عليه ، وقد أصدرت المصلحة تعليمات تنفيذية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٩ توضح نقاط الخلاف بخصوص قوانين التيسيرات الضريبية حيث أفادت فى الفقرة الثانية منها :

تسرى أحكام المادة (٢) من ذات القانون على غير المسجلين بالمصلحة و كذا المسجلين بضرائب الدخل و غير مسجلين بضريبة القيمة المضافة ولم يتم اتخاذ إجراء فى مواجهتهم للتسجيل بضريبة القيمة المضافة .

وهذا إتجاه محمود من المصلحة ونوع من العدالة الضريبية بين الممولين ، وعلى ذلك يحق للممول غير المسجل بضريبة القيمة المضافة الإستفادة من عدم جواز المحاسبة ، حتى و لو كان مسجل بضريبة الدخل .

و لكن يجب أن تلاحظ أن تحرير محضر فى مواجهة شخص لعدم قيامه بالتسجيل وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل أو الضريبة على القيمة المضافة يُعد إجراء يمنع إستفادة الشخص من العفو الضريبي المشار إليه .

٢ - بخصوص البند رقم (٢) من الفقرة الثانية المشار إليها عاليه ، وقد أصدرت المصلحة تعليمات تنفيذية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٩ توضح نقاط الخلاف بخصوص قوانين التيسيرات الضريبية حيث أفادت في الفقرة الأولى منها :

في تطبيق نص المادة (٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ ، يقصد بغير المسجل ضريبياً بالمصلحة ، الشخص الذي قام بمزاولة نشاط صناعي ، أو تجاري ، أو خدمي ، أو مهني أو ثروة عقارية قبل تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٣ - تاريخ العمل بهذا القانون - و لم يقم بالتسجيل بمصلحة الضرائب و لم يتم اتخاذ اي اجراء في مواجهته من جانب المصلحة ، ولا يعد في حكم الإجراءات المتخذة من جانب المصلحة في مواجهة الشخص الذي يزاول اي من الانشطة سالفة الاشارة ، تسجيل الشخص الطبيعي لأغراض المحاسبة عن التصرف العقاري او التصرف في الاسهم غير المقيدة .

وبالنظر للفقرة الأخيرة و الخاصة بحكم الإجراءات المتخذة من جانب المصلحة ، نجد أن المصلحة اعتبرت أن تسجيل الشخص الطبيعي سواء في التصرفات العقارية أو التصرف في الأسهم غير المقيدة بالبورصة لا يُعتبر إجراء متخذ من جانب المصلحة ، طبقاً لحكم البند (٢) من الفقرة الثانية من المادة رقم (٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ ، و بالتالي يحق للممول الاستفادة من عدم جواز المحاسبة عن نشاطه الصناعي ، أو التجاري ، أو الخدمي ، أو المهني ، أو الثروة عقارية قبل تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٣ - تاريخ العمل بهذا القانون - حيث أن المصلحة لا تعتبر المحاسبة عن التصرفات العقارية و التصرف في الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة إجراء متخذ ضد الممول . حيث يمثل التصرف العقاري تصرفاً مدنياً لا يسقط حق الشخص من الاستفادة من العفو الضريبي متى أتممت شروطه .

- و بخصوص البند (٣) من الفقرة الثانية و الخاص بأن يتم تقديم جميع المُستندات اللازمة للتسجيل على كافة المنظومات الإلكترونية للمصلحة وفقاً لمراحل الالتزام . " ، وهي المتمثلة في :
  - ١ - منظومة الأعمال الضريبية الرئيسية المطبقة بالمراكز و मामوريات المدمجة .
  - ٢ - منظومة الإقرار الإلكتروني بجميع أنواعه و المنصوص عليه في القانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .
  - ٣ - منظومة الفاتورة الإلكترونية بمراحلها الثمانية و التي أتممت في ديسمبر ٢٠٢٣ .

٤ - منظومة الإيصال الإلكتروني بمراحلها التسعة و التي تم تطبيق ستة مراحل منها حتى الآن و التي ينتهى تطبيق باقى مراحلها فى ديسمبر ٢٠٢٥ .

٥ - منظومة توحيد معايير حساب الضريبة على الأجر و المرتبات ( البيرول ) وفقاً لمراحل تطبيقها .  
- و لكن يثار هنا سؤال .... يوجد هناك تعارض بين القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ قانون تنمية المشروعات المتوسطة و الصغيرة و متناهية الصغر و بين القانون ( ٥ ) لسنة ٢٠٢٥ حيث أن كلا القانونين منح أصحاب الإقتصاد غير الرسمى عدم جواز المحاسبة و لكن كل قانون له تاريخ ممتد لتقديم الطلب يختلف عن الآخر :

فكان من الأفضل أن يتم الغاء المادة (٨٨) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة و الصغيرة و متناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ، لما تحمّله من تعارض مع المادة الثانية من القانون رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تسوية أوضاع بعض الممولين و المكلفين .

فقد تضمّنت المواد (٧٢) و(٨٨) و(٨٩) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة و الصغيرة و متناهية الصغر أن لمشروعات الإقتصاد غير الرسمى أن تتقدّم بطلب حصول على ترخيص مؤقت من جهاز تنمية المشروعات المتوسطة و الصغيرة و متناهية الصغر، و من ثم التمتع بعدم جواز المحاسبة الضريبية عن السنوات السابقة على تقديم ذلك الطلب، و الذي تم مدّ أجل تقديمه حتى ٢٠٢٧/٥/٢١ .

وفى نفس الوقت تضمّنت المادة (٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ بشأن تسوية أوضاع بعض الممولين و المكلفين عدم جواز المحاسبة الضريبية عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون بشرط قيام تلك المشروعات بتقديم طلب للتسجيل بمصلحة الضرائب المصرية خلال ٣ أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، و أنه يجوز لوزير المالية مدّ هذه المدة لمرة واحدة، وفق شروط المادة المذكورة. وهذا مؤداه وجود تاريخين للتمتع بعدم جواز المحاسبة الضريبية المشار إليها :

**الأول :** بتقديم طلب الحصول على ترخيص مؤقت من جهاز تنمية المشروعات المتوسطة و الصغيرة و متناهية الصغر خلال مدة تنتهى فى ٢٠٢٧/٥/٢١ .

**الثانى :** بتقديم طلب تسجيل إلى مصلحة الضرائب خلال الفترة من ٢٠٢٥ /٢/١٣ باعتباره تاريخ العمل بالقانون رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠٢٥ ، و حتى ٢٠٢٥ /٥/١٢ ، أو حتى ٢٠٢٥ /٨/١٢ متى أصدر وزير المالية

قراراً بمدد مدة تقديم طلب التسجيل لثلاث شهور، وفق المادة (٢) من ذلك القانون . وهذا يثير الجدل .  
لنعرض النصوص أولاً، ثم نعلق عليها .

**بموجب المادة (٨٨) من قانون تنمية المشروعات**

"لا يجوز أن تتم المحاسبة الضريبية لمشروعات الاقتصاد غير الرسمي التي تقدمت بطلب الحصول على ترخيص مؤقت لتوفيق أوضاعها عن السنوات السابقة على تاريخ تقديم هذا الطلب".

**وبموجب المادة (٨٩) من قانون تنمية المشروعات**

"يُشترط لتمتع مشروعات الاقتصاد غير الرسمي التي تقدمت بطلب الحصول على ترخيص مؤقت لتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا الباب بالأحكام المنصوص عليها في المواد (٨٥، ٨٦، ٨٧) من هذا القانون أن تكون غير مسجلة ضريبياً في تاريخ العمل بهذا القانون".

**وبموجب المادة (٧٢) من قانون تنمية المشروعات**

"يُمنح الترخيص المؤقت لمشروعات الاقتصاد غير الرسمي التي تتقدم خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية بطلبات لتوفيق أوضاعها .

وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات وشروط التقدم بطلبات توفيق الأوضاع وضوابط قبولها وشروط منح الترخيص المؤقت دون التقيد بأحكام أى قانون آخر. ويحدد الجهاز الجدول الزمني لتوفيق الأوضاع الذي يتعين الالتزام به خلال مدة سريان الترخيص المؤقت .

ويكون للوزير المختص مدد المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لمُدِّدٍ أُخْرَى أو تقرير مُدِّدٍ جديدة لتقديم طلبات توفيق الأوضاع، وذلك بناء على اقتراح الجهاز".

**وقد تم مدد مدة تقديم طلب الترخيص المؤقت كالتالى :**

- صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنمية المشروعات. تم نشره بالعدد ١٣ مكرر (أ) فى ٥ أبريل سنة ٢٠٢١، وبدأت مدة تقديم طلب الترخيص المؤقت لتنتهى فى ٥/٤/٢٠٢٢.

- وتم مدُّ المدة لسنة ثانية تنتهي في ٢٠٢٣/٤/٥ بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٢٢ .

- وتم مدُّ المدة لسنة ثالثة تنتهي في ٢٠٢٤/٤/٥ بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠٢٣ .

- وتم مدُّ المدة لثلاث سنوات رابعة وخامسة وسادسة تنتهي في ٢٠٢٧/٥/٢١ بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٢ لسنة ٢٠٢٤ .

وحيث لم يتضمن مشروع قانون بشأن تسوية أوضاع بعض الممولين والمُكفَّين إلغاء المواد (٧٢) و(٨٨) و(٨٩) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، **فمؤدى ذلك وجود تاريخين للتمتع بعدم جواز المحاسبة الضريبية المشار إليها**، أولهما بتقديم طلب الحصول على ترخيص مؤقت من جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر خلال مدة تنتهي في ٢٠٢٧/٥/٢١، والثاني بتقديم طلب تسجيل إلى مصلحة الضرائب **خلال ثلاثة أشهر** من تاريخ إقرار المشروع بقانون ، يمكن مدُّها إلى ستة أشهر وفق شروط المادة الثانية من مشروع القانون المشار إليه. وحيث لا يستقيم هذا الأمر، لذلك كنا نتمنى :

إلغاء المادة (٨٨) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر حتى لا يحدث هذا التعارض . وحيث صدر القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ خالياً من إلغاء المادة (٨٨) من قانون تنمية المشروعات المشار إليه، وكذلك القانون (٦) لسنة ٢٠٢٥ لم يرقم بإلغاء المادة (٨٨) ، وهذا مؤداه وجود قانونين يمنحان عدم جواز المحاسبة الضريبية عن الفترات الضريبية السابقة .

ولكن دائماً نكرر لكل العاملين بمصلحة الضرائب المصرية نحن سلطة تنفيذية دورنا أن نطبق القانون بغض النظر عن الانتقادات الموجهة ، وبالتالي نحن ملتزمون بتاريخ تقديم الطلب الوارد بالقانون (٥) لسنة ٢٠٢٥ . متى أراد الممول أن ينضم تحت مظلة هذا القانون .

**و السؤال الآن ..... أين هو نموذج طلب التسجيل المطلوب من الممول طبقاً لحكم البند (١) من الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ ؟** ، لم تصدر المصلحة هذا النموذج حتى الآن ، فهل معنى ذلك أنه سيتم تقديم الطلب ورقياً بالمأمورية و تُتبع نفس إجراءات شعبة الحصر و

المعلومات في فتح ملف جديد سواء حصر على الطبيعة أو حصر مكتبي ، أم أن الطلب سيقدم على المنظومة الإلكترونية ( الساب) مثل باقى الطلبات ..... **نحتاج من المصلحة رد على ذلك .**

**مادّة (٣)**

**وصدرت المادّة (٣) (من ٤ فقرات) بالنص التالى :**

**الفقرة الأولى من المادة (٣) : تنص على :**

" **للممولين أو المُكَلَّفِين** الذين لم يتقدّموا بإقراراتهم عن أي فترة من الفترات الضريبية بداية من سنة ٢٠٢٠ وحتى الفترات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون **الحقّ فى تقديم** هذه الإقرارات ، وتشمل هذه الإقرارات جميع النماذج المقررة قانونا بما فى ذلك المُستندات المنصوص عليها فى المادة (١٢) من قانون الإجراءات الضريبية المُوحّد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ . "

**التعليق :**

عبارة (وتشمل هذه الإقرارات جميع النماذج المقررة قانوناً) وردت مُطلقة . وبذلك تسرى المادة (٣) من هذا القانون على كلاً من :

- ١- من لم يقدّم إقرارات شهرية للضريبة على القيمة المُضافة وفق قانون الإجراءات الضريبية المُوحّد عن أي فترة من الفترات الضريبية لشهور عام ٢٠٢٠ حتى يناير ٢٠٢٥ .
- ٢- من لم يقدّم الإقرارات رُبْع السنوية للضريبة على المُرتبّات عن السنوات من ٢٠٢٠ حتى ٢٠٢٤ .
- ٣- من لم يقدّم إقرار التسوية السنوية للمُرتبّات عن السنوات من ٢٠٢٠ حتى ٢٠٢٤ .
- ٤- من لم يقدّم الإقرار السنوى للضريبة على الدخل عن أي فترة ضريبية انتهت اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٠ حتى ١٢ فبراير سنة ٢٠٢٥ .
- ٥- من لم يقدّم إقرارات الضريبة على الدخل فى حالات الوفاة ، وانقطاع الإقامة ، والتوقّف ، والتنازل عن الفترات السابقة .

٦- من لم يقدّم إقرارات رسم تنمية الموارد وفق الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن الفترات السابقة .

٧- من لم يقدم أي من أي من المُستندات الواردة بالمادة (١٢) من قانون الإجراءات الضريبية المُوحد عن الفترات السابقة وهي :

- الملف الرئيس .
- والملف المحلي .
- والتقارير على مُستوى كل دولة على حدة CBCR ، متى توافرت شروطها .

**الفقرة الثانية من المادة (٣) : تنص على :**

" **وللممولين والمُكَلَّفِين** الذين تقدّموا بإقراراتهم الضريبية عن الفترات الضريبية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة **الحق في تقديم** إقرارات ضريبية مُعدّلة حال وجود سهو أو خطأ أو بيانات لم يتم إدراجها بتلك الإقرارات **دون احتساب** مُقابل تأخير أو ضريبة إضافية عن الفترة ما بين تقديم الإقرارات الأصلية والإقرارات المُعدّلة . "

**التعليق :**

**أولاً:** نرى تفسير عبارة: "للممولين أو المُكَلَّفِين الذين تقدّموا بإقراراتهم الضريبية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة" بالمعنى الواسع، حيث جاءت مطلقة لتشمل :

- ١- من قدّم الإقرار بعد نهاية الأجل المُحدّد لتقديمها بمُدّة **لا تتجاوز ٦٠ يوماً**، ويتعرض لعقوبة المادة (٦٩) من قانون الإجراءات الضريبية المُوحد .
- ٢- من قدّم الإقرار بعد نهاية الأجل المُحدّد لتقديمها بمُدّة **تتجاوز ٦٠ يوماً**، ويتعرض لعقوبة المادة (٧٠) من قانون الإجراءات الضريبية المُوحد .
- ٣- من قدّم الإقرار دون سداد الضريبة المُستحقّة من واقعه .

**ثانياً:** نرى تفسير عبارة "الفترات الضريبية المنصوص عليها في الفقرة الأولى" الفترات الضريبية التي انتهت قبل تاريخ العمل بهذا القانون - أي انتهت قبل ٢٠٢٥/٢/١٣ .

**وبذلك تسرى أحكام الفقرة الثانية من المادة (٣) من هذا القانون بتقديم إقرارات معدلة على :**

١- من قَدَّمُ إقرارات شهرية للضريبة على القيمة المضافة عن أي فترة من الفترات الضريبية لشهور عام ٢٠٢٠ حتى يناير ٢٠٢٥ .

٢- من قَدَّمُ الإقرارات رُبْع السنوية للضريبة على المُرْتَبَات عن السنوات من ٢٠٢٠ حتى ٢٠٢٤ .

٣- من قَدَّمُ إقرار التسوية السنوية للمُرْتَبَات عن السنوات من ٢٠٢٠ حتى ٢٠٢٤ .

٤- من قَدَّمُ الإقرار السنوي للضريبة على الدخل عن أي فترة ضريبية انتهت اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٠ حتى ١٢ فبراير سنة ٢٠٢٥ .

٥- من قَدَّمُ إقرارات الضريبة على الدخل في حالات الوفاة ، وانقطاع الإقامة ، والتوقف ، والتنازل عن الفترات السابقة .

٦- من قَدَّمُ إقرارات رسم تنمية الموارد عن الفترات المشار إليها وفق الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

٧- من قَدَّمُ الملف الرئيس ، والملف المحلي ، والتقارير على مُستوى كل دولة على حدة CBCR عن تلك الفترات .

**٨- ويرى البعض أن يشمل حق تقديم إقرارات مُعدلة في الحالتين :**

٨ / ١ - اكتشاف إحدى حالات التهرب الضريبي .

٨ / ٢ - والإخطار بالبدء في إجراءات الفحص ، بالمخالفة لنص المادة (٣٣) من قانون الإجراءات الضريبية المُوَحَّد، والتي تتضمن سقوط حق الممول أو المُكلف في تقديم إقرار مُعدّل في هاتين الحالتين .

ويرى أصحاب هذا الرأي جواز تقديم إقرار مُعدّل بعد قيام المأمورية بمرحلة الفحص ، لطلاقة نص الفقرة الثانية من المادة (٣) من القانون رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠٢٥ . ( هذا الرأي سيثير جدلاً واسعاً ) و يحتاج إلى توضيح من المصلحة في الكتب الدورية و التعليمات التي ستصدر بهذا الشأن .

**و بالفعل حسمت المصلحة هذا الجدل ، وقد أصدرت المصلحة تعليمات تنفيذية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٩ توضح نقاط الخلاف بخصوص قوانين التيسيرات الضريبية حيث أفادت في الفقرة الثالثة منها بالآتي :**

"وفي جميع الأحوال ، لايجوز الاستفادة من الميزة المقررة بنص المادة (٢) سالفه الإشارة ، حال قيام المصلحة بالبدء في إجراءات الفحص او اكتشافها لإحدى حالات التهرب الضريبي لاي فترة من الفترات المخاطبة بنص المادة ، دون ان يؤثر ذلك على الأحقية في تقديم الاقرارات عن غيرها من الفترات الضريبية . "

بالرغم من أن نص المادة جاء مطلقاً إلا أن المصلحة أستمترت على نهج قانون الإجراءات الضريبية وأستقر الرأي على عدم جواز تقديم اقرار معدل في الحالتين المشار إليهما عليه .

**الفقرة الثالثة من المادة (٢) :**

" ويسرى حكم الفقرة الثانية من هذه المادة على الإقرارات الضريبية المُعدّلة التي تم تقديمها بعد المواعيد المُقرّرة قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون . "

**التعليق :**

هذا مُؤداه أن الإقرارات المُعدّلة التي تم تقديمها بعد المواعيد المُقرّرة بموجب قانون الإجراءات الضريبية الموحد تُصبح :

- مقبولة شكلاً .

- ولا يُستحق عن فرق الضريبة بينها وبين الإقرارات الأصلية مُقابل تأخير الواردة بقانون الضريبة على الدخل ولا الضريبة الإضافية الواردة بقانون الضريبة على القيمة المُضافة .

ونذكر أنفسنا .... أن الفترة المتاحة لتقديم إقرار معدل كانت خمس سنوات في القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وهي فترة تقادم دين الضريبة ، و تم تعديلها إلى سنة واحدة فقط بموجب المادة (٣٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الأصلي .

**الفقرة الرابعة من المادة (٢) : تنص على :**

" وفي تطبيق أحكام هذه المادة ، لا تسرى العقوبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه ، والجزاءات المالية المقررة بموجب أي قانون ضريبي آخر ، بشرط تقديم الإقرارات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون . "

**التعليق :**

عبارة " لا تسرى العقوبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه ، والجزاءات المالية المقررة بموجب أي قانون ضريبي آخر " تعنى :

١- عدم سريان عقوبة البند (أ) من المادة (٦٩) وهي غرامة لا تقل عن ٣ آلاف جنية ولا تجاوز ٥٠ ألف جنية فضلاً عن الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة، ككل من تأخر في تقديم الإقرار وأداء الضريبة عن المدد المحددة في المادة (٣١) من هذا القانون بما لا يجاوز ٦٠ يوماً. وتضاعف العقوبة بحديها الأدنى ٣٠٠٠ جنية والأقصى ٥٠٠٠٠ جنية لثلاثة أمثالها في حالة العود".

٢- وعدم سريان عقوبة المادة (٧٠) المعدلة بموجب القانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٠ وهي غرامة لا تقل عن ٥٠ ألف جنية ولا تجاوز ٢ مليون جنية، لمن لم يقدم الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة (٣١) لمدة تتجاوز ٦٠ يوماً من تاريخ انتهاء المواعيد المحددة لتقديمه. وفي حالة تكرار هذه الجريمة لأكثر من ٦ إقرارات شهرية أو ٣ إقرارات سنوية تكون العقوبة الغرامة المشار إليها في الفقرة السابقة والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات ، او بإحدى هاتين العقوبتين .

**وهذا مؤداه :**

- اعتبار هذه الفقرة بمثابة **قانون أصلح للمتهم** المحكوم عليه بأى من العقوبات السابقة . والقانون الأصلح للمتهم هو القانون الذي ينشئ للمتهم مركزاً أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم ، فإذا

أنشأ هذا القانون مركزاً قانونياً أصحح للمتهم فيكون هو القانون الأصحح للمتهم . - وفق محكمة النقض المصرية .

- ولا تنص التشريعات العقابية على أن هذا القانون أصحح للمتهم من عدمه، ولكن العبرة بحقيقة المركز القانوني الذي كان المتهم عليه وقت ارتكابه الفعل المُسند إليه، فإن تبين للقضاء إن مركز المتهم القانوني سوف يتحسن بتطبيق القانون الجديد عليه متى توافرت شروط تطبيقه ، فيطبق القانون الجديد باعتباره أصحح للمتهم .

**- فيموجب المادة (٥) من قانون العقوبات :**

"يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ، ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصحح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره. وإذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير مُعاقب يُوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية".

- يحق لمن لم يصدر عليه حكم بعد تقديم الإقرار المُشار إليه خلال ستة أشهر، ليستفيد من هذه الأحكام.  
- لا يترتب على هذه الفقرة أثر رجعي، فلا يسترد المتهم ما سدده من غرامات سبق أداؤها قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

٣- عدم سريان الجزاء المالي المقرر بالمادة (٨٧) مُكرراً من قانون الضريبة على الدخل .

٤- عدم سريان الجزاء المالي المقرر بالمادة (٥٠) من قانون الضريبة على القيمة المُضافة .

٥- عدم سريان الجزاء المالي المقرر عن عدم الإفصاح وفقاً لنص المادة (١٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

- وهذا كله بشرط :

- تقديم الإقرارات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

**و السؤال الآن : هل يستفيد من حكم المادة (٣) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ الممول الذي قَدِّم إقراره الأصلي بعد المواعيد المقررة قانونا ؟**

فإذا كانت الفقرة الأولى من المادة منحت من لم يُقَدِّم إقراراته الضريبية عن الفترات الضريبية بداية من سنة ٢٠٢٠ وحتى الفترات السابقة على تاريخ العمل بهذه القانون حق تقديمها **دون سريان أية عقوبات أو جزاءات مالية عليه .**

ومنحت الفقرة الثانية من قَدِّم إقراراته الضريبية عن أي من الفترات المُشار إليها ، وتبين له أنها مشوبة بسهو أو خطأ أو بيانات لم يتم إدراجها ، حق تقديم إقرارات ضريبية مُعدّلة ، دون احتساب مُقابل تأخير أو ضريبة إضافية عن الفترة ما بين تقديم الإقرارات الأصلية والإقرارات المُعدّلة ، **ودون سريان أية عقوبات أو جزاءات مالية عليه .**

ومنحت الفقرة الثالثة من قَدِّم إقرارات مُعدّلة عن الفترات الضريبية المشار إليها بعد المواعيد المقررة قانونا عدم احتساب مُقابل تأخير أو ضريبة إضافية عن الفترة ما بين تقديم الإقرارات الأصلية والإقرارات المُعدّلة، **ودون سريان أية عقوبات أو جزاءات مالية عليه .**

وذلك كله بشرط تقديم الإقرارات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

وأخذاً بتفسير أن المقصود بعبارة (لم يتقدّموا بإقراراتهم...) هو تقديم تلك الإقرارات على النحو المُقرر قانونا ، بما في ذلك أن تكون في المواعيد المقررة ، وتمشيًا مع مفهوم (من باب أولى) .

فإننا نطالب وزارة المالية بتعميم أحكام المادة (٣) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ على من قَدِّم إقراره الأصلي بعد المواعيد المقررة قانونا أيضا؟ و أعتقد أن هذا الأمر يحتاج تعديل تشريعي أو توضيح من وزارة المالية . ولكن دائما نقول سنلتزم بالنص التشريعي إلى أن يتم تعديله .

**و بالفعل حسمت المصلحة هذا الجدل ، وقد أصدرت المصلحة تعليمات تنفيذية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥**

**بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٩ توضح نقاط الخلاف بخصوص قوانين التيسيرات الضريبية حيث أفادت في الفقرة**

**الثالثة منها بالآتي :**

" في تطبيق نص المادة (٣) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ يكون للممول أو المكلف الحق في تقديم الإقرارات الضريبية الأصلية أو المعدلة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون ، و ذلك بالنسبة للفترات من ٢٠٢٠ و حتى اخر فترة انتهى اجل تقديم الاقرار لها قبل تاريخ العمل بهذا القانون (٢٠٢٥/٢/١٣) . و تسرى الاستفادة من حكم المادة بعاليه على الاقرارات الأصلية / المعدلة السابق تقديمها عن ذات الفترات بعد المواعيد المقررة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد و قبل ٢٠٢٥/٢/١٣ . "

و يتضح من النص أن المصلحة أخذت بمبدأ العدالة الضريبية بين الممولين ، و سمحت للممول الذي قدم أقراراً الأصلي بعد الميعاد أن يستفيد من عدم سريان العقوبات و الغرامات أو الجزاءات المالية المقررة عليه بالرغم من أن المشرع لم ينص عليها .

#### **مادّة (٤)**

**وصدّرت المادّة (٤) (من فقرتين) بالنص التالي :**

**الفقرة الأولى من المادّة (٤) : تنص على :**

**" للممولين أو المُكفّفين الذين قامت المصلحة بإجراء فحص تقديري لهم عن الفترات الضريبية المنتهية قبل ٢٠٢٠/١/١ طلب إنهاء المنازعات عن هذه الفترات المنظورة أمام أي مرحلة من مراحل نظر النزاع، وفقاً للآتي :**

١- أداء ضريبة تُعادل نسبة (٣٠ %) من الضريبة المُستحقّة من واقع الإقرار المُقدّم من الممول أو المُكلف عن كل فترة من الفترات الضريبية محل النزاع دون الإخلال بسداد الضريبة المُستحقّة بالإقرار.

٢- أداء ضريبة تُعادل قيمة الضريبة واجبة الأداء من واقع آخر اتّفاق سابق على الفترة أو الفترات

الضريبية محل النزاع مضافاً إليها نسبة ٤٠ % وذلك في الحالات الآتية :

( أ ) - عدم تقديم الإقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع .

( ب ) - تقديم الإقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع بدون ضريبة مُستحقّة .

( ج ) - تقديم الإقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع مُنتهياً إلى خسائر ضريبية.

### التعليق على المادة (٤) فقرة أولى بند ١

- عبارة "للممولين أو المُكَلَّفِينَ" تعنى أنه حق جوازى للممول . وتختلف عن المادة الثالثة من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ من عبارة "تُرْبِطُ الضرائبُ"، التي تعنى **إلزام المصلحة**، وللممول حق المحاسبة وفق قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

- عبارة "فحص تقديري" تعنى لجوء مصلحة الضرائب إلى تقدير أُسس المُحاسبة، سواء كانت الحالة مُستندية وتم إهدار الدفاتر ، أو تقديرية كحالات عدم تقديم الإقرار الضريبي .

- عبارة "عن الفترات الضريبية المُنتهية قبل ١/١/٢٠٢٠" تعنى أن طلب إنهاء المُنازعات يقتصر على الفترات الضريبية السابقة على ذلك التاريخ ، وجميعها سابقة على تاريخ العمل بقانون الإجراءات الضريبية المُؤخَد . ( حتى لا يحدث التعارض مع مواد قانون الإجراءات الضريبية الموحد ) .

- عبارة "طلب إنهاء" تعنى أن المادة اختيارية ، وبناء على طلب من المُمول أو المُكَلَّف .

- عبارة "المُنازعات عن هذه الفترات" تعنى حالات الطعن على نماذج ربط الضريبة المُتواجدة بمأموريات الضرائب ، أو اللجان الداخلية ، أو لجان الطعن في تاريخ العمل بهذا القانون .

- المقصود بعبارة "المنظورة أمام أى مرحلة من مراحل نظر النزاع" أن يتَّسع مجال إنهاء المنازعات المنظورة أمام المحاكم بجميع درجاتها ، كما يتَّضح بالمادة (٦) من ذلك القانون .

**و السؤال الآن : فهل يتم إنهاء المُنازعات وفق المادة (٤) على حالات التهرب الضريبي لدى إدارات مكافحة التهرب الضريبي؟ علماً بأن المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد اختصت بالتصالح فى الجرائم الواردة به أو بالقانون الضريبي . ما هو موقف السنوات ٢٠١٥/٢٠١٩ المحالة تهرب ضريبي فيما يخص الشق المخفي ؟ سؤال يحتاج إلى رد من المصلحة .**

- عبارة "دون الإخلال بسداد الضريبة المُستحقة بالإقرار" تعنى أن أداء ضريبة تُعادل نسبة (٣٠%) من الضريبة المُستحقة من واقع الإقرار مُقابل إنهاء النزاع لا يخل بسداد الضريبة المُستحقة من واقعها، باعتبارها واجبة الإداء من واقع الإقرار . ( إذا لم يكن الممول سددها عند تقديمه للإقرار . )

- بفرض أن للممول عدة مُنازعات فيمكن تطبيق البند / ١ على من قَدَّم عنها الإقرار الضريبي، وتطبيق البند / ٢ على خلاف ذلك وفق شروط ذلك البند .

بمعنى أنه لو كان النزاع يشمل مجموعة من السنوات بعضها قدم الممول عنها الإقرار و البعض الآخر لم يقدم عنها الإقرار ، فيحق للممول أن ينهي النزاع عن السنوات التي قدم عنها الإقرار طبقاً لحكم البند (١) ، و السنوات التي لم يقدم عنها الإقرار طبقاً لحكم البند (٢) المشار إليها عليه .

**وفيما يلي نعرض مثال لتطبيق البند (١) من الفقرة الأولى المشار إليها :**

### مثال :

تقدم الممول لإنهاء منازعة عن السنوات ٢٠١٤ ، ٢٠١٥ ، ٢٠١٦ و الحالة تقديرية ، وكانت الضريبة من واقع الإقرارات المقدمة ١٥٠٠٠ جنيه ، ٢٥٠٠٠ جنيه ، ٣٥٠٠٠ جنيه على التوالي ، و المطلوب حساب الضريبة و اجبة السداد لتسوية النزاع "

الحل :

٢٠١٤ = ١٥٠٠٠ + ( ٣٠ % × ١٥٠٠٠ ) = ١٩٥٠٠ ج ، إذا لم يسدد أصل الضريبة مع الإقرار .  
 ٢٠١٥ = ٢٥٠٠٠ + ( ٣٠ % × ٢٥٠٠٠ ) = ٣٢٥٠٠ ج ، إذا لم يسدد أصل الضريبة مع الإقرار .  
 ٢٠١٦ = ٣٥٠٠٠ + ( ٣٠ % × ٣٥٠٠٠ ) = ٤٥٥٠٠ ج ، إذا لم يسدد أصل الضريبة مع الإقرار .

**و السؤال الآن : بشأن من له عدة مصادر دخل من الأشخاص الطبيعيين و أن المنازعة على إحدى هذه المصادر دون غيرها كيف يتم تحديد نسبة الـ ٣٠ % ؟ بفرض أن طبيب له ملف مهن حرة و فى نفس الوقت موظف بالمستشفى ( مرتبات ) ، و لديه نشاط مطعم ( تجارى ) ، و لديه عقار يؤجره ( إيراد ثروة عقارية ) ، و تم الموافقة على أسس المحاسبة على كل الأوعية ماعدا الثروة العقارية مثلاً ، فى هذه الحالة كيف يتم تحديد نسبة الـ ٣٠ % من ضريبة الإقرار المطلوبة لتسوية النزاع ، بالرغم من أن الخلاف على عنصر واحد فقط من مصادر الدخل .**

-لأن تجميع مصادر الدخل لأوعية المُرْتَبات والنشاط التجارى والصناعى وصافى إيرادات المهن الحرة ووعاء الثروة العقارية يؤثر فى الضريبة التصاعدية الواردة بالإقرار ( شريحة ضريبية أعلى ) . فكيف تتحدّد نسبة ( ٣٠ % ) من هذه الضريبة لو تعلّقت المنازعة بأحد هذه المصادر ؟ **لابد و أن توضح**

المصلحة كيف يتم معالجة هذه المشكلة ، هل يتم تقسيم ضريبة الاقرار و حساب نسبة الـ ٣٠ % من ضريبة مصدر الدخل المتنازع عليه فقط وكيف يتم ذلك . أم حسابها على الضريبة المستحقة على كامل الأوعية بالإقرار .... نحتاج إلى تعليمات من المصلحة لتوضيح ذلك . و نقتراح أن تتم المعالجة كالتالى :

صافى ربح الوعاء المتنازع عليه

$$\text{نسبة الـ } ٣٠ \% = \text{ضريبة الأقرار} \times \frac{\text{صافى ربح الوعاء المتنازع عليه}}{\text{مجموع صافى الأوعية بالإقرار ككل}}$$

مجموع صافى الأوعية بالإقرار ككل

و الفكرة من هذا المقترح هو تحديد نصيب الوعاء المتنازع عليه من ضريبة الإقرار حتى يتم حساب نسبة الـ ٣٠ % منها و استبعاد الضريبة الخاصة بباقي الأوعية غير المتنازع عليها .

و السؤال الآن .... ممول طبيب ( وعاء مهن حرة ) و موظف بالمستشفى ( وعاء مرتبات ) هل فى هذه الحالة عند حساب نسبة الـ ٣٠ % يتم استبعاد وعاء المرتبات كما كنا نفعّل عن تطبيق أحكام المادة الثالثة من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ ؟

فيرى البعض .... كما كنا نفعّل فى المادة الثالثة ، يتم إستبعاد كسب العمل وإعتباره الوعاء الوحيد وتحسب الضريبة الخاصه به ، وبقى الضريبة تخص النشاط المهنى وتستكمل الاجراءات القانونية .

و يرى البعض الآخر ..... أن القانون رقم ( ٥ ) لم يتحدث عن رقم اعمال وإنما تحدثت عن قوانين دخل وقيمة مضافة بالإضافة الي الدمغة ورسم التنمية وبالتالي فإن كسب العمل خاضع لقانون تسوية أوضاع بعض الممولين بعكس ماكان يتم فى المادة الثالثة فهى تتحدثت عن رقم أعمال و ليس وعاء أو ضريبة إقرار ، فإذا كان النزاع على إيراد مهني وإيراد المرتبات فيتم حساب ٣٠ % من ضريبة الإقرار بالكامل (مهني ومرتبات) ، و إذا أختار الممول بعد ذلك أن يدخل تحت مظلة القانون (٦) لسنة ٢٠٢٥ ، فهى قاصرة على رقم أعمال يعنى تجاري وصناعي ومهني فقط مفيش كسب عمل مفيش دمغة مفيش رسم تنمية موارد . ( و أنا أويد أصحاب هذا الرأى و أدعمه ) .

نحتاج رد من مصلحة الضرائب المصرية على هذا الخلاف فى التعليمات القادمة حتى يتم حسمه .

التعليق على المادة (٤) فقرة أولى بند ٢تضمّن البند ٢ :

- أداء ضريبة تُعادلُ قيمة الضريبة واجبة الأداء من واقع آخر اتّفاق سابق على الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع مُضافاً إليها نسبة (٤٠ %) وذلك في الحالات الآتية :
- أ- عدم تقديم الإقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع .
- ب- تقديم الإقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع بدون ضريبة مُستحقّة .
- ج- تقديم الإقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع مُنتهياً إلى خسائر ضريبية .
- وهذا مؤداه الاستناد إلى آخر اتّفاق سابق على الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع .

ولكن: هل يمكن اعتبار الضريبة من واقع قرار لجنة الطعن غير المطعون عليه، أو حكم محكمة غير مطعون عليه بمثابة اتفاق؟ رأى البعض ذلك ، وهو ما نختلف معه .

ونرى أن المقصود بآخر اتفاق سابق على الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع أن يكون بموجب اتفاق مباشر بالمأمورية ، أو قرار لجنة داخلية ، أو قرار لجنة إنهاء منازعات، أو قرار لجنة تصالح ضريبي . و كان الأفضل أن يكون نص المادة " الضريبة واجبة الأداء من آخر ربط نهائى سابق " بحيث لو كان الربط السابق عن الفترة الضريبية محل النزاع عن طريق لجنة طعن أو حكم محكمة غير مطعون عليه نستطيع أن نستخدمه فى التنفيذ .

و بالفعل حسمت المصلحة هذا الجدل ، وقد أصدرت المصلحة تعليمات تنفيذية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٩ توضح نقاط الخلاف بخصوص قوانين التيسيرات الضريبية حيث أفادت فى الفقرة

الرابعة منها بالآتى :

" فى تطبيق حكم البند (٢) من المادة (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ ، يقصد بالضريبة واجبة الأداء من واقع آخر اتفاق سابق ، كل ضريبة تم الموافقة عليها من جانب الممول او المكلف وفقاً لأساس الربط ( الاتفاق المباشر بالمأمورية / الاتفاق باللجنة الداخلية / قرار لجنة الطعن / توصية لجنة إنهاء المنازعات المعتمدة / حكم المحكمة / قرار لجنة اعادة النظر فى الربط النهائى ) لأى فترة ضريبية

سابقة على فترات النزاع ، و تكون قيمة الضريبة واجبة السداد موحدة عن اي فترة من فترات النزاع محل طلب الممول او المكلف بواقع ١٤٠ % من ضريبة اخر اتفاق . "

و يتضح من نص الفقرة المشار إليها عاليه أن المصلحة أعتبرت قرار لجنة الطعن ، أو حكم المحكمة غير المطعون عليهما بمثابة اتفاق ويتم استخدامه ، و بذلك حسمت المصلحة الجدل المثار في هذا الشأن و السؤال الآن ..... ماذا نفعل في حالة عدم وجود اتفاق سابق على سنوات الخلاف ، بمعنى أن كل السنوات من بداية النشاط حتى سنوات الخلاف لا يوجد بها ربط نهائي ؟

**و قد أجابت المصلحة على هذا السؤال ، وقد أصدرت المصلحة تعليمات تنفيذية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٩ توضح نقاط الخلاف بخصوص قوانين التيسيرات الضريبية حيث أفادت في الفقرة الخامسة منها بالآتي :**

" في تطبيق نص المادة (٤) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ ، يجوز للممولين او المكلفين الذين لا يتوافر بشأنهم اي من الحالات الواردة بالبندين (١ ، ٢) من المادة ، التوصل إلى اتفاق مع المصلحة عن أول فترة ضريبية من فترات النزاع وفقاً لأحكام القانون الضريبي و اعتبارها أساساً لتسوية النزاع عن باقى الفترات اللاحقة و ذلك كله دون الإخلال بالمواعيد المنصوص عليها بالمادة (٦) من هذا القانون . "

بمعنى أنه يتم عمل لجنة بالمأمورية عن أول سنة بالملف و يتم الربط ، و اعتبارها هي سنة الأساس التي سيتم حساب النسبة منها ( ١٤٠ % ) .

و السؤال الآن .... هل يحق للممول الذى سبق الربط عليه لعدم الطعن عن الفترات الضريبية المنتهية قبل ٢٠٢٠/١/١ الاستفاده من أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ ؟

**و قد أجابت المصلحة على هذا السؤال بالتعليمات التنفيذية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ توضح نقاط الخلاف بخصوص قوانين التيسيرات الضريبية حيث أفادت في الفقرة السادسة منها بالآتي :**

" يجوز للممول أو المكلف الذى سبق الربط عليه لعدم الطعن عن الفترات الضريبية المنتهية قبل ٢٠٢٠/١/١ الاستفادة من أحكام المواد (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ حال قيامه بالطعن على محضر الحجز عن فترات النزاع المربوط عليهما لعدم الطعن . "

بمعنى أنه إذا قام الممول بالطعن على محضر الحجز و تم فتح باب الطعن عن الفترات الضريبية المنتهية قبل ٢٠٢٠/١/١ يحق له الاستفادة من أحكام القانون (٥) لسنة ٢٠٢٥ و انتهاء النزاع .

**و السؤال الآن ..... ماذا نعمل فى حالة أن سنوات النزاع المطلوب الفصل فيها تشمل سنوات قبل ٢٠٢٠/١/١ وسنوات بعد ٢٠٢٠/١/١ ..... مثلاً سنوات من ٢٠١٨ حتى ٢٠٢٢ ؟**

وقد أجابت المصلحة على هذا السؤال بالتعليمات التنفيذية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ توضح نقاط الخلاف بخصوص قوانين التيسيرات الضريبية حيث أفادت فى الفقرة السابعة منها بالآتى :

" بالنسبة للطعون المنظورة امام لجان انهاء المنازعات الضريبية و التى يشتمل نموذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة على اكثر من فترة ضريبية ، بعضها قبل ٢٠٢٠/١/١ و الاخر بعدها ، يحق للممول او المكلف الاستفادة من تطبيق نص المادتين (٤ ، ٥) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ عن الفترات ما قبل ٢٠٢٠/١/١ من خلال تقديم طلب تسوية النزاع وفقاً للقانون سالف الإشارة خلال الميعاد القانونى . "

معنى ذلك أنه سيتم الفصل فى السنوات قبل ٢٠٢٠/١/١ طبقاً لأحكام القانون ( ٥ ) لسنة ٢٠٢٥ ، أما سنوات النزاع بعد ٢٠٢٠/١/١ سيتم الفصل فيها طبقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون ( ٣٠ ) لسنة ٢٠٢٣ أو القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بحسب الأحوال . و تلتزم المأمورية المختصة بإخطار لجنة انهاء المنازعات بوقف نظر النزاع عن السنوات محل طلب التسوية ، و كذا إخطار لجنة الطعن او المحكمة بحسب الأحوال بوقف نظر النزاع لمدة جديدة ، كما تلتزم بإخطار الجهات سالفة الإشارة بأصل التصالح مع الممول او المكلف لاعمال شئونها نحو إصدار التوصية او القرار او الحكم بحسب الأحوال .

مثال :

تقدم ممول لإنهاء نزاع عن السنوات ٢٠١٤ ، ٢٠١٥ ، ٢٠١٦ و الحالة لم يقدم إقرارات ضريبية عن تلك السنوات و كان أخر إتفاق لجنة داخلية بالملف سنة ٢٠١٣ و الضريبة من واقع اللجنة كانت ١٠٠٠٠ جنيه ، و المطلوب حساب الضريبة و اجبة الأداء لتسوية النزاع ؟

الحل :

$$\text{الضريبة المستحقة ٢٠١٤} = ١٠٠٠٠ + (٤٠ \% \times ١٠٠٠٠) = ١٤٠٠٠ \text{ جنيه}$$

$$\text{الضريبة المستحقة ٢٠١٥} = ١٠٠٠٠ + (٤٠ \% \times ١٠٠٠٠) = ١٤٠٠٠ \text{ جنيه}$$

$$\text{الضريبة المستحقة ٢٠١٦} = ١٠٠٠٠ + (٤٠ \% \times ١٠٠٠٠) = ١٤٠٠٠ \text{ جنيه}$$

و نلاحظ أن الضريبة المستحقة هي نفس المبلغ في كل السنوات ، و السبب في ذلك أن سنة الأساس المستخدمة في حساب الضريبة واحدة و هي عام ٢٠١٣ ، و بالتالي من المنطقي أن تكون الضريبة المستحقة لتسوية النزاع واحدة في كل السنوات .

**و السؤال الآن ..... ماذا نفعل في حالة أن كان أول اتفاق سابق على سنوات النزاع هو عبارة عن جزء من السنة ، أي أنه أقل من فترة ضريبية .... بفرض أن بداية الفترة السابقة على سنوات النزاع كانت ٢٠١٣/١٠/١ بالمثال السابق ، هل يجوز اعتبار الربط عن ثلاثة شهور تصلح كسنة أساس يتم عن طريقها تسوية النزاع لباقي السنوات اللاحقة ؟**

**وهنا نحد أننا أمام رأيين ....**

الرأي الأول :

يتبنى أصحاب هذا الرأي فكرة أن يتم رد الجزء من السنة إلى سنة كاملة كالتالي :

$$\text{الضريبة مستحقة السداد لتسوية النزاع} = \text{ضريبة الفترة} \times \frac{٣}{١٢} = \text{ضريبة سنة كاملة} \times ١٤٠ \%$$

الرأى الثانى :

يتبنى أصحاب هذا الرأى فكرة عدم اعتبار الفترة الضريبية إذا كانت منقوصة كسنة أساس ، و يتم الإتفاق بالمأمورية على السنة التالية إذا كانت كاملة و أعتبرها هي سنة الأساس .

**على المصلحة أن تجيب على هذا السؤال لتحسم الجدل المثار**

**و السؤال الآن .... لو قدم الممول الإقرار الضريبي بدون ضريبة أو بخسارة ضريبية و فى نفس الوقت يوجد بالإقرار مبلغ خصم و تحصيل تحت حساب الضريبة أو رصيد مسدد بالزيادة أكبر من الضريبة المستحقة بالتسوية ، هل يحق للممول بعد إتمام التسوية فى هذه الحالة إسترداد المسدد بالزيادة ؟**

و الإجابة على هذا السؤال ... لا يحق للممول الإسترداد إستناداً لنص المادة رقم (٨) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ و التى نصت على الأتى :

" فى جميع الأحوال لا يترتب على إنهاء المنازعة بين الممول أو المٌكلف والمصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون حقٌ للممول أو المٌكلف فى استرداد ما سبق سداؤه . "

**ولكن هل يحق للممول اعتبار هذا المبلغ رصيد مسدد بالزيادة يستطيع أن يستفيد منه فى سداد الضريبة المستحقة عليه فى السنوات القادمة. سؤال مطروح للمناقشة و يحتاج إلى إجابة من المصلحة .**

**ويوجد هناك جانب آخر معارض لهذا الرأى .... دعونا الآن نعرض وجهة النظر المعارضة :**

١ – الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة لا يُعتبر سداد مع الإقرار ، وإنما هو مبلغ مقطوع تحت حساب الضريبة بمعنى أنه تحت العجز والزيادة ، ولو أفترضنا أن الممول لا يحق له الإسترداد لن نجد أى ممول سيوافق على الدخول تحت مظلة التيسيرات الجديدة و لن يتقدم بطلب للتسوية ، لأن الوضع السابق مع تطبيق أحكام المادة الثالثة من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ سيكون أفضل له لأنه يتم المقارنه مع ضريبة الإقرار وبالتالي يصبح دائن بالفرق ، أى أن الممول أصبح فى وضع أسوأ وهو ما سيجعل كل من له خصم و تحصيل تحت حساب الضريبه سوف يُحجم عن التقدم بطلب تسويه ويفضل السير فى الاجراءات المتبعة فيما سبق لتسوية النزاع .

٢ - لا بد و أن نقر بأن الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة ليس سداداً للضريبة واجبة الأداء والدليل على ذلك أن الممول المعفى بحكم القانون هل يسدد ضريبه و الإجابة بالطبع لا يسدد ضريبة ، و بالرغم من أن إقراره معفى من الضريبة و كذلك ممكن يكون مقدم الإقرار بخساره ، و مع ذلك يطبق عليه الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة وده لا يعتبر فى هذه الحالة سداداً للضريبة ( لأن مفيش ضريبة مستحقة من واقع الإقرار أصلاً ) ، ودى علاقة إذاعان بحكم القانون لا أنا أقدر أقوله طالما انت معفى ما تخليش حد يخصم منك ولا الممول يقدر يقول كدا ، لكن السداد المقصود به أن الممول مسدد مبلغ بعد الضريبة الواردة بالإقرار إلى أن يتم إنهاء الخلاف باللجنة الداخلية أو لجنة الطعن ، وهنا تبدأ المأموريه تطالب الممول بالسداد ، فيبادر الممول بالسداد على دفعات هذا هو المقصود من نص المادة ( ٨ ) . فى جميع الأحوال لا يترتب على إنهاء المنازعة بين الممول أو المكلف والمصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون حق للممول أو المكلف فى استرداد ما سبق سداؤه . "

٣ - نسبة كبيرة من الممولين المستهدفين فى التسويات حالياً فى لجنة الطعن والمحاكم وأصبح قاب قوسين أو أدنى من صدور قرار لصالحهم ويصبح بذلك دائن للمصلحة وهو فى الأساس أختار الذهاب للمحكمة للهروب من التعليمات رقم ( ٤٩ ) لسنة ٢٠٢١ ، و طالما فكرنا فى تسويات و تيسيرات ضريبية جديدة ، فلا بد و أن نبدأ عهد جديد و نفكر من منظور مختلف ونلغى من تفكيرنا تعليمات ( ٦٥ ) لسنة ٢٠٢٠ وما تلاها من تعليمات حتى نستطيع من خلاله إنجاز المطلوب على أكمل وجه ، و إلا لولتمسكنا بالفكر القديم سوف تفشل التيسيرات الضريبية الجديدة .

٤ - قد أحسن القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ صنفاً ، بأن أعفى الممولين المنضمين تحت مظلته من نظام الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة ، فلماذا لايعمم هذا الفكر على القانون (٥) لسنة ٢٠٢٥ حتى يقبل الممولين على تسوية النزاعات القائمة مع المصلحة .

**فى إنتظار رد المصلحة على هذا التساؤل فى التعليمات القادمة إن شاء الله**

**السؤال الآن ..... هل الضريبة المستقطعة من المنبع المفروضة على الأوعية الخاصة بالمادة ( ٥٦ ) أو ( ٥٧ ) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تدخل ضمن ضريبة الإقرار التي سيتم حساب نسبة الـ ٣٠ % منها عند تسوية النزاع بالمادة (٤) أم لا تدخل ضمنها ؟**

و للإجابة على هذا السؤال نجد أننا كالعادة بين مؤيد و معارض ، و سنعرض الرأيين و نعلق عليهما :

### **الرأى الأول :**

يرى أصحاب هذا الرأى أن الضريبة المستقطعة من المنبع طبقاً لحكم المادة (٥٦) و ( ٥٧ ) تدخل ضمن ضريبة الإقرار مثلها مثل أى ضريبة أخرى طالما تم إدراجها بالإقرار ضمن الضريبة المستحقة .

### **الرأى الثانى :**

يرى أصحاب هذا الرأى أنها أوعية خاصة بضريبة تخص آخرين يقوم الممول بخصمها وتوريدها للمصلحة لصالح أشخاص آخرون وبالتالي لا تدخل في حزمة التسهيلات الضريبية الواردة بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ ، و تدرج بالإقرار كأوعية مستقلة ، و أنها لا تُعد ضريبه دخل وفقاً لنص المادة الأولى من القانون ( ٥ ) لسنة ٢٠٢٥ والمحددة لنطاق التطبيق وإنما هي مبالغ مستقطعة إما لشخص غير مقيم ( مادة ٥٦ ) أو عن عمولات مدفوعه لأشخاص مقيمين ( مادة ٥٧ ) ، وبالتالي لا ينطبق عليها نص المادة (٦) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي حددت الأوعية التي تكون محلاً لفرض ضريبه الدخل ( ٤ مصادر للدخل ) .

**و على المصلحة أن تحسم هذا الجدل المثار بالتعليمات التنفيذية القادمة أن شاء الله .**

### **الفقرة الثانية من المادة (٤) : تنص على :**

**" ويكون للممول أو المُكفّف سداد الضريبة المُستحقة ومُقابل التأخير أو الضريبة الإضافية على أقساط، وفقاً للآتى :**

**١- ٢٥ % خلال الثلاثة أشهر الأولى من تاريخ الإخطار بنموذج السداد .**

- ٢- ٢٥ % خلال الثلاثة أشهر التالية للمُدَّة المنصوص عليها في البند (١) .
  - ٣- ٢٥ % خلال الثلاثة أشهر التالية للمُدَّة المنصوص عليها في البند (٢) .
  - ٤- ٢٥ % خلال الثلاثة أشهر التالية للمُدَّة المنصوص عليها في البند (٣) .
- وذلك كله دون احتساب مُقابل تأخير أو ضريبة إضافية على تلك الأقساط . "

### التعليق :

#### وهذا مؤداه :

- ١- احتساب مُقابل تأخير على فروق الضريبة الناتجة عن إنهاء المنازعة، من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار حتى تاريخ التوقيع على محضر إنهاء المنازعة .
- ٢- التزام المُمول أو المُكلف بسداد الفروق الناتجة عن المنازعة على أقساط ربع سنوية، أي كل ثلاثة شهور .
- ٣- عدم احتساب مُقابل تأخير أو ضريبة إضافية على تلك الأقساط متى تم أدائها في المواعيد المُحددة.

#### وبمفهوم المُخالفة :

- إذا تأخر المُمول أو المُكلف عن سداد أي قسط ، فيتم احتساب مُقابل التأخير أو الضريبة الإضافية عليه.
- و السؤال الآن : ماهي المدة التي سيحسب عليها مُقابل التأخير عن الأقساط المتأخرة ؟**
- ويختلف الرأي بشأن مدة احتساب مُقابل التأخير أو الضريبة الإضافية على ذلك القسط الذي لم يتم سداده في الميعاد المحدد بنص المادة ، هل يُحتسب عن مدة التأخير فقط ، أم عن المدة من تاريخ المُوافقة على إنهاء المنازعة حتى تاريخ السداد . ... على المصلحة أن تجيب على هذا السؤال .
- و قد صدر عن رئيس مصلحة الضرائب المصرية القرار رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٣ و مرفق به نموذج تقديم الطلب تحت رقم (١) تيسيرات بعنوان طلب تسوية نزاع .
- ثم صدرت اشارة من رئيس قطاع شئون المناطق و المنافذ و المراكز بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٥ مرفق بها عدة نماذج منها نموذج رقم (٥) تيسيرات بعنوان محضر إثبات تسوية النزاع طبقاً للمادة (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ . و سيتم عرض تلك النماذج في نهاية الملف .

وردت بعض الأسئلة و الإستفسارات من الزملاء بخصوص المادة (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ ،

سنعرضها ونرد عليها في حدود ما صدر من قوانين و تعليمات :

و السؤال الآن ..... ورد ضمن أحكام المادة (٤) بالقانون (٥) لسنة ٢٠٢٥ ، أنه في حالة إنهاء النزاع إذا كان الممول لم يقدم الإقرار الضريبي يقوم بسداد الضريبة النهائية و ضريبة إضافية بواقع ٤٠ % من الضريبة المستحقة... ومن حيث التيسيرات فإنني أجد أن المادة ٨٧ مكرر من القانون ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ والمعدل للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ هي الأكثر تيسيراً حيث تتضمن أنه في حالة إنهاء النزاع للممول الذي لم يقدم الإقرار الضريبي يلتزم بسداد ضريبه إضافية بواقع ٤٠ % من الضريبة النهائية وتخفيض للنصف أي إلى ٢٠ % فقط وهذا أفضل للممول... لذلك فإن التيسيرات في المادة ٨٧ مكرر وليست في قانون التيسيرات الضريبية و هذا سيؤدي إلى أحجام الممولين على الإستفادة من حزمة التيسيرات الضريبية ؟

قبل أن أرد على زميلي الفاضل أود أن أعرض أولاً نص المادة (٨٧ مكرراً) للتذكرة :

" يلتزم الممول بأداء مبلغ إضافي للضريبة النهائية بواقع ( ٢٠ % ) من الفرق بين قيمة الضريبة النهائية و قيمة الضريبة الواردة بالإقرار الضريبي إذا كان هذا الفارق أقل من ( ٥٠ % ) من مقدار الضريبة النهائية و بواقع ( ٤٠ % ) من الفرق بين قيمة الضريبة النهائية و قيمة الضريبة الواردة بالإقرار الضريبي إذا كان هذا الفارق يساوي ( ٥٠ % ) أو أكثر من مقدار الضريبة النهائية ، و بواقع ( ٤٠ % ) من القيمة النهائية للضريبة حال عدم تقديم الإقرار الضريبي ، و ذلك كله إذا حددت قيمة الضريبة النهائية بعد استفاد طرق الطعن العادية و تخفض هذه النسب إلى النصف حال الإتفاق بين الممول و المصلحة قبل الإحالة أو اللجوء إلى لجنة الطعن . "

تم الإستبدال بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٧/٥/٢٠٢٠

و بإستعراض نص المادة (٨٧ مكرراً) طبقاً لأخر تعديل نجد الأتى :

١ – أفترض الزميل أنه سيتم إنهاء الخلاف باللجنة الداخلية بالمأمورية بصافي ربح منخفض و بالتالي بضريبة منخفضة فيصبح بذلك المبلغ الإضافي ونسبته الـ ٤٠ % و الذي سيخفف إلى الـ ٢٠ % سيكون أفضل من الـ ٤٠ % الخاصة بالمادة (٤) .

٢ - حددت الفقرة الأخيرة من المادة (٨٧ مكرراً) شرطاً لا يمكن تجاوزه وهو أن يتم إنهاء الخلاف قبل الإحالة أو اللجوء إلى لجنة الطعن ، ومعنى ذلك أن الممول الذي أنتقل بالنزاع إلى لجنة الطعن أو المحكمة لن يستطيع أن يستفيد من حكم المادة (٨٧ مكرراً) ، و لا يوجد أمامه مجال آخر لتسوية النزاع سوى حزمة التيسيرات الجديدة .

٣ - أن البند (٢) من الفقرة الأولى من المادة (٤) قد حدد طريقة تسوية النزاع للسنوات قبل ٢٠٢٠/١/١ بتثبيت الضريبة في كل سنوات النزاع دون أي زيادة إسترشاداً بأخر ربط ضريبي قبل سنوات النزاع و اعتبار ذلك الربط هو سنة أساس لكل السنوات اللاحقة المتنازع عليها ، ومعنى ذلك أنه سيتم اعتماد الإقرارات كلها بدون فحص أو تعديل أو زيادة ، و أيضاً في حالة وجود رقم أعمال ضخّم أو صافى ربح كبير و ضريبة إقرار مرتفعة في سنوات النزاع لن ينظر إليها و ستغض المصلحة الطرف عنها في سبيل إنهاء النزاع . وكل هذا يعتبر ميزة كبيرة للممول لينضم لمنظومة التيسيرات .

و السؤال الآن .... ممول نشاطه استيراد و تصدير و تقدم بطلب تسوية نزاع عن عام ٢٠١٨ ، وتبين من الإطلاع على الملف أن سبق إنهاء الخلاف و تم الربط عن عام ٢٠١٧ بضريبة وقدرها ٦٠٠ جنييه مع مراعاة أن سنة النزاع ٢٠١٨ أن رقم أعمال الإستيراد بالإقرار كان ٨,٠٠٠,٠٠٠ جنييه و قدم الإقرار بخسارة ضريبية ، فعند إنهاء الخلاف طبقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ تكون الضريبة = ٨,٠٠٠,٠٠٠ × ١ % = ٨٠,٠٠٠ جنييه ، في حين أن الضريبة طبقاً لحكم المادة (٤) ستكون = ٦٠٠ + ( ٦٠٠ × ٤٠ % ) = ٨٤٠ جنييه ... فهل هذا معقول ... كم من الأموال تهدر على الخزنة العامة للدولة بمثل هذه القوانين ؟

أخي الكريم وزميلي الفاضل و كل زملائي العاملين بالحقل الضريبي .... أرجوا ألا تشغل بالك بتلك الأموال المهذرة ، فالمشرع الذي سن حزمة التيسيرات الضريبية أعلم بذلك منا جميعاً ، فإن نسبة مساهمة تلك الملفات التقديرية في إجمالي حصيلة المصلحة أقل من نسبة الـ ١٠ % من الحصيلة الإجمالية وفي المقابل فإن المشاكل المثارة من قبل تلك الملفات تمثل صداً مزمناً في رأس وزارة المالية و مصلحة الضرائب ، و لك أن تعلم أن أكثر من مليون و نص منازعة في المحاكم و لك أن تتخيل حجم الأموال التي تنفقها المصلحة على رسوم التقاضي في تلك الدعاوى و كم الجهد الذي يبذل من شعبة القضايا لمتابعة تلك النزاعات ، و المصلحة تريد أن تنتهي من تلك النزاعات القديمة حتى نبدأ صفحة جديدة و عهد جديد

من الثقة واليقين مع الممولين ، و الكل يعلم من أن يأتي الجزء الأكبر من حصيللة المصلحة ، أرجوا ألا ينتابك شعور بالقلق على الحصيللة ستأتي في جميع الأحوال . **ودائماً ما نقول و نكرر إحنا سلطة تنفيذية و دورنا هو تنفيذ القوانين و مايصدر من تعليمات و كتب دورية عن المصلحة بغض النظر عن الإنتقادات الموجهة لها .**

**مادّة (٥)**

" للممولين أو المُكَلَّفِينَ الَّذِينَ قَامَتِ الْمَصْلِحَةُ بِإِجْرَاءِ فَحْصٍ لَهُمْ عَنِ الْفَتْرَاتِ الضَّرْبِيَّةِ الْمُنْتَهِيَةِ قَبْلَ ٢٠٢٠/١/١ بِنَاءٍ عَلَى دَفَاتِرٍ وَحِسَابَاتٍ مُنْتَظِمَةٍ، طَلِبَ إِنْهَاءَ الْمُنَازَعَاتِ عَنِ هَذِهِ الْفَتْرَاتِ ، وَالْمَنْظُورَةِ أَمَامَ أَيِّ مَرَحَلَةٍ مِنْ مَرَاكِجِ نَظَرِ النِّزَاعِ مُقَابِلَ التَّجَاوُزِ عَنِ ١٠٠ ٪ مِنْ مُقَابِلِ التَّأخِيرِ أَوْ الضَّرْبِيَّةِ الْإِضَافِيَّةِ وَالْمَبَالِغِ الْإِضَافِيَّةِ، وَذَلِكَ بِشَرَطِ قِيَامِ الْمَمُولِ أَوْ الْمَكْلَفِ بِسَدَادِ أَسْلِ دَيْنِ الضَّرْبِيَّةِ كَامِلًا خِلَالَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ تَارِيخِ تَقْدِيمِ طَلِبِ إِنْهَاءِ الْمُنَازَعَةِ . "

**التعليق :**

**-المقصود بحالة تم فحصها بناء على دفاتر وحسابات منتظمة :**

- أن الممول قدّم إقراره الضريبي مستنداً لدفاتر وحسابات منتظمة، وتم فحصه ، وأسفر الفحص عن فروق ضريبية - وتم الطعن عليها - وأصبحت مُنازعة ضريبية لم يتم الفصل فيها بشكل نهائي .  
- وبشأن عبارة (قبل ٢٠٢٠/١/١) ، أن طلب إنهاء المُنازعات يقتصر على الفترات الضريبية المنتهية قبل ذلك التاريخ .

- المقصود بعبارة "والمَنْظُورَةِ أَمَامَ أَيِّ مَرَحَلَةٍ مِنْ مَرَاكِجِ نَظَرِ النِّزَاعِ": أن يتّسع مجال إنهاء المنازعات المنظورة أمام المحاكم بجميع درجاتها وفق المادة (٥) . وسيتضح ذلك عند تناول المادة (٦) .  
- المقصود بعبارة "بشروط قيام الممول أو المكلف بسداد أصل دين الضريبة كاملاً" :

رأى البعض أنها تعنى قيام الممول أو المكلف بمناقشة أسباب المنازعة، والتوصّل إلى اتفاق مع الجهة التي يصدر بها قرار من وزير المالية أو رئيس المصلحة لبحث طلب إنهاء المنازعة .  
ورأى البعض أن عبارة "سداد أصل دين الضريبة كاملاً" هو سداده من واقع المنازعة، دون مناقشة بنودها، مقابل التجاوز عن مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية والمبالغ الإضافية .

ونحن نرى الرأى الأول هو الأرجح ، لما تحمله عبارة "إنهاء منازعات" من مدلول .

- المقصود بعبارة "خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب إنهاء المنازعة" حرفيا هو، قيام الممول أو المكلف بسداد فروق الضريبة الناتجة عن إنهاء المنازعة ، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب إنهاء المنازعة، وفق حرفية نص المادة .

ومتى تم السداد على النحو السابق يتمتع الممول أو المكلف بالتجاوز عن ١٠٠ % من مُقابل التأخير المنصوص عليه بقانون الضريبة على الدخل ، أو الضريبة الإضافية المنصوص عليها بقانون الضريبة على القيمة المضافة .

ويتمتع الممول أيضا بالتجاوز عن المبالغ الإضافية ، وهو الجزاء الإدارى الوارد بالمادة (٨٧ مُكررا) من قانون الضريبة على الدخل .

أما المبالغ الإضافية الواردة بالمادة (٥٠) من قانون الضريبة على القيمة المُضافة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ، فلا محل لها فى مُنازعات الفترات الضريبية المُنتهية قبل ٢٠٢٠/١/١ . لأنها مُضافة بالقانون ٣ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٦ . وهذا نصها :

**مادة (٥٠) : تنص على :**

" يؤدى المكلف للمصلحة مبلغ يعادل ١ % من قيمة الضريبة و ضريبة الجدول المستحقة بما لايقل عن ١٠٠٠ جنية و لايزيد عن ١٠٠٠٠ جنية وذلك بالإضافة إلى الضريبة و ضريبة الجدول و الضريبة الإضافية المستحقة إذا خالف الأحكام و الإجراءات أو النظم المنصوص عليها فى هذا القانون دون أن تكون المخالفة عملاً من أعمال التهرب المنصوص عليها فيه .

وتعد مخالفة لأحكام هذا القانون الحالات الآتية :

١ - ظهور عجز أو زيادة فى السلع المودعة فى المناطق و الأسواق الحرة بالمخالفة لأحكام قانون الجمارك .

٢ - عدم اخطار المصلحة بالتغيرات التى حدثت على البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد

٣ - مخالفة الأحكام و الإجراءات أو النظم المنصوص عليها فى هذا القانون

و يضاعف مبلغ المخالفة فى حالة ارتكاب أى من الأفعال المشار إليها خلال ثلاث سنوات . "

- والسؤال الآن : ماذا لو تخلف الممول أو المكلف عن سداد الضريبة خلال المدة المقررة؟

- هل يستمر تمتعه بالتجاوز عن مُقابل التأخير أو الضريبة الإضافية ؟

-هل يتمتع بالتجاوز عن المبلغ الإضافي للضريبة في هذه الحالة ؟

أسئلة حائرة تحتاج إلى إجابة واضحة من وزارة المالية أو المصلحة بالكاتب الدورية و التعليمات .

و قد صدر عن رئيس مصلحة الضرائب المصرية القرار رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٣

و مرفق به نموذج تقديم الطلب تحت رقم (١) تيسيرات بعنوان طلب تسوية نزاع .

ثم صدرت اشارة من رئيس قطاع شئون المناطق و المنافذ و المراكز بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٥ مرفق بها

عدة نماذج منها نموذج رقم (٦) تيسيرات بعنوان محضر إثبات تسوية النزاع طبقاً للمادة (٥) من القانون

رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ . و سيتم عرض تلك النماذج في نهاية الملف .

و السؤال الآن .... في حالة أن الممول قدم طلب تسويه على نزاع موجود حالياً في لجنة الطعن ، وأن

المأمورية عما أتخذت الإجراءات اللازمة من الإطلاع على الطلب و طباعته من على المنظومة و إخطار

لجنة الطعن بوقف النزاع على ( نموذج ٣ تيسيرات ) ، صدر قرار لجنة الطعن و المأمورية لم تعلم بذلك

، وقامت باتخاذ إجراءاتها لتسوية النزاع و إنهاء الخلاف و أصدرت قرارها ، في هذه الحالة أصبح لدينا

قراران لتسوية النزاع أحدهما صدر من لجنة الطعن و الأخر صدر من المأمورية عن نفس سنوات النزاع

فماذا نفعل في هذه الحالة و أى القرارين أولى بالتطبيق ؟ و هنا نجد أنفسنا أمام رأيين :

### الرأى الأول :

اللجوء إلى لجنة إعادة النظر في الربط النهائى كما هو معمول به في السابق . ولكن توجد هناك حالات

كثيره في لجان إنهاء المنازعات صدر لها حكم محكمه وقرار لجنة إنهاء في نفس الوقت وتم الربط على

الاثنين وتم الطعن على الحكم في الاداريه العليا و أثير الكثير من المشاكل في هذا الأمر .

### الرأى الثانى :

على المصلحة أن تقوم بوضع آلية جديدة تكون أكثر يسراً على الممولين مع احتمال وجود حالات كثيره

جدا نظراً لبعد المسافه والوقت الذى يأخذه الإخطار بالبريد . على المصلحة أن تجيب على هذا الخلاف .

مادّة (٦)

وصدرت المادّة (٦) (من ٤ فقرات) بالنص التالي

الفقرة الأولى : تنص على :

" يلتزم الممولون أو المكلفون الراغبون في الاستفادة من أحكام المادتين (٤ ، ٥) من هذا القانون بتقديم طلب إلى المصلحة لإنهاء المنازعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، يتضمن اسم الممول أو المكلف، ورقم التسجيل ورقم الدعوى أو الطعن ، وأنواع الضرائب ، وفترات النزاع المطلوب إنهاؤها وفقاً لأحكام هاتين المادتين، وغير ذلك من البيانات اللازمة على النموذج المعد لذلك ، وعلى المصلحة فور تلقى الطلب وقيد إخطار قلم كتاب المحكمة المختصة، أو أمانة سر لجنة الطعن أو اللجنة الداخلية المنصوص عليهما بقانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه، بطلب الإنهاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، ويلتزم قلم كتاب المحكمة أو أمانة سر اللجنة بعرض ذلك الإخطار على رئيس المحكمة أو رئيس اللجنة ، بحسب الأحوال ، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الاستلام . "

التعليق :

- ١- تقديم طلب إلى المصلحة لإنهاء المنازعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون؛ مؤداه تقديمه خلال الفترة من ٢٠٢٥/٢/١٣ حتى ٢٠٢٥/٥/١٢.
- ٢- عبارة "على النموذج المعد لذلك" تتطلب سرعة إصدار تلك النماذج ، و بالفعل تم إصدار النماذج على المنظومة الالكترونية و أصدرت المصلحة الدليل الارشادي لتقديم الطلبات على المنظومة الالكترونية . ثم صدرت اشارة من رئيس قطاع شئون المناطق و المنافذ و المراكز بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٥ مرفق بها عدة نماذج اللازمة لذلك . (نموذج (١) تيسيرات ) ..... ( مرفق فى نهاية الشرح )

الفقرة الثانية من المادة (٦) : تنص على :

" ويترتب على الإخطار المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة وقف نظر النزاع بقوة القانون لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من اليوم التالي لانقضاء مدة الخمس أيام المشار إليها. "

التعليق :

- عبارة " وقفُ نظر النزاع بقوة القانون " تتطلبُ من الممول أو المكلف أو من يمثِّله تقديم طلب إعادة فتح باب المرافعة متى كانت لجنة الطعن أو المحكمة المنظور أمامها النزاع قد حجزته للقرار أو للحكم بحسب الأحوال .

الفقرة الثالثة من المادة (٦) : تنص على :

" كما يترتب على إخطار اللجنة أو المحكمة المنظور أمامها النزاع بسداد الضريبة المُستحقَّة طبقاً لأحكام المادتين (٤ ، ٥) من هذا القانون انتهاء النزاع بقوة القانون . "

التعليق :

-عبارة " إخطار اللجنة أو المحكمة المنظور أمامها النزاع بسداد الضريبة المُستحقَّة " تعنى أن سداد الضريبة المستحقة شرط لإنهاء النزاع . و بذلك تقضى اللجنة أو المحكمة المختصة بانتهاء المنازعة بقوة القانون .

و تجدر الإشارة إلى وجوب قيام المأمورية المختصة بإخطار اللجنة أو المحكمة المختصة بنظر المنازعة بقيام الممول أو المكلف بالسداد عند سداده القسط الأول - فى حالة الفحص التقديرى - وعدم إرجاء الإخطار لحين سداد كامل الأقساط و ذلك عملاً بنص المادة (٦) الفقرة الثالثة و التى نصت على أنه (كما يترتب على إخطار اللجنة أو المحكمة المنظور أمامها النزاع بسداد الضريبة المُستحقَّة طبقاً لأحكام المادتين (٤ ، ٥) من هذا القانون انتهاء النزاع بقوة القانون . " ) أى أن الإخطار يتم وفقاً لنص المادة (٤) وهى المادة التى تضمنت الحق فى التقسيط بالفقرة الأخيرة منها على النحو سالف البيان ، فضلاً عن ذلك فإن حال الإنتظار لحين سداد كافة الأقساط يعنى إمكانية إصدار اللجنة أو المحكمة .. قراراً أو حكماً فى المنازعة بعد إنتهاء مدة الإيقاف المحددة بثلاثة أشهر و هو ما قد يؤدى إلى التعارض بين ما تنتهى إليه نتيجة التسوية و قرار اللجنة أو حكم المحكمة. ( لذلك فإن سداد القسط الأول دليل على السداد و لا يتم الإنتظار لسداد باقى الأقساط ) .

و حال تخلف الممول أو المكلف عن سداد باقى الأقساط – بعد سداد القسط الأول – يتم إتخاذ إجراءات التحصيل المقررة قانوناً فى مواجهته .

**الفقرة الرابعة من المادة (٦) : تنص على :**

" ويجوز بقرار من وزير المالية مدُّ المدة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة لمدةً أخرى مُماثلة . "

**التعليق :**

فقد أجاز القانون لوزير المالية مد فترة الـ ٣ أشهر التى يجوز خلالها تقديم طلب تسوية المنازعة لمدة أخرى مماثلة . إذا صدر قرار من وزير المالية بمدّ مدة تقديم طلب إنهاء المنازعة فتمتدُّ إلى ٢٠٢٥/٨/١٢ .

و قد صدر عن رئيس مصلحة الضرائب المصرية القرار رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٣ و مرفق به نموذج تقديم الطلب تحت رقم (١) تيسيرات بعنوان طلب تسوية نزاع . ثم صدرت اشارة من رئيس قطاع شئون المناطق و المنافذ و المراكز بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٥ مرفق بها عدة نماذج منها نموذج رقم (٣) تيسيرات بعنوان اخطار بوقف نظر الدعوى / الطعن لتقديم طلب تسوية النزاع ، و نموذج رقم (٤) تيسيرات بعنوان اخطار بنتيجة بحث طلب تسوية النزاع المقدم القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ . و سيتم عرض تلك النماذج فى نهاية الملف .

**مادّة (٧)**

**و صدرت المادّة (٧) (من ٣ فقرات) بالنص التالى:**

**الفقرة الأولى : تنص على :**

" للأشخاص الطبيعيين الذين قاموا خلال الخمس سنوات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون بتصرّف عقارى، أو تصرّف فى أوراق مالية غير مُقيّدة فى بورصة الأوراق المالية ولا يُزاولون أنشطة أخرى خاضعة للضريبة على الدخل، طلبُ المُحاسبة عن الضريبة على التصرفات العقارية أو ضريبة

الأرباح الرأسمالية على التصرف في الأوراق المالية المُشار إليها المُستحقة على هذا التصرف، ويترتب على سداد الضريبة المُستحقة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون التجاوز عن ( ١٠٠ % ) من مُقابل التأخير . "

**التعليق :**

و باستعراض و قراءة الفقرة الأولى نجد أنها لا تتسبق مع المادة (٢) من القانون، والتي تضمنت عدم جواز المُحاسبة الضريبية لغير المُسجلين بمصلحة الضرائب المصرية عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، فلماذا تحرم المادة (٧) المواطن العادي الذي لا يُزاول أنشطة أخرى خاضعة للضريبة على الدخل من تطبيق أحكام المادة (٢) على تصرّفه العقاري ، أو تصرّفه في أوراق مالية غير مُقيدة في بورصة الأوراق المالية . و سنفرض مثلاً على ذلك :

-مواطن تصرّف في عقار وحيد عام ٢٠٢٢ بمبلغ ٢ مليون جنيه، وليس له نشاط خاضع للضريبة على الدخل ، والمادة (٧) من القانون تُطالبه بسداد ٥٠ ألف جنيه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ( نسبة ٢,٥ % ) ، مُقابل تجاوز المصلحة عن ١٠٠ % من مُقابل التأخير .

- بينما مواطن آخر له نشاط تجارى و صناعى ، وتصرّف في عدة عقارات خلال السنوات السابقة، دون فتح ملف ضريبي ( اقتصاد غير رسمى ) ، ودون التسجيل بالمصلحة ، يتمتع بعدم جواز المحاسبة الضريبية ، طبقاً لحكم المادة رقم (٢) من القانون هل هذا مقبول ؟

- ومواطن آخر يمتلك أسهم فى شركة غير مُقيدة بالبورصة ، وليس له نشاط خاضع للضريبة على الدخل ، وقام بالتصرف فيها ، تُطالبه المادة (٧) من القانون بسداد الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن ذلك التصرف ، مُقابل التجاوز عن مُقابل التأخير ، بينما ممول آخر يزاول نشاطا خاضعا للضريبة ، ويشترى ويبيع الأوراق المالية، دون فتح ملف ضريبي ، تمنحه المادة الثانية عدم جواز المحاسبة بشرط التسجيل بالمصلحة. هل هذا مقبول ؟

ودائما نكرر إحنا سلطة تنفيذية ليس لنا أن نعقب أو نعترض على نصوص التشريع الضريبي ، أو أن نعرقل التنفيذ بغض النظر عن الإنتقادات الموجهه للقانون ( المشرع حر يفعل كيفما يحلو له ) .

وقد أاجبت المصلحة على هذا الإستفسار بنص الفقرة الثامنة من التعليمات التنفيذية رقم (١٧) لسنة

٢٠٢٥ الصادرة فى ٢٠٢٥/٣/٩ و التى نصت على الآتى :

" فى تطبيق حكم المادة (٧) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ تسرى الاستفادة من التجاوز عن كامل مقابل التأخير على كافة التصرفات التى تمت خلال السنوات الخمس السابقة على تاريخ العمل بالقانون سواء تقدم الشخص بطلب المحاسبة طواعية أو بناء على إخطار من المصلحة ، بشرط قيام الشخص بسداد الضريبة خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب المحاسبة أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب تسوية المنازعة . "

و المعنى الواضح من نص الفقرة الثامنة المشار إليها عليه ، أنه سواء الممول لم تقم الأمورية بمحاسبة و إخطاره ، و قام بتقديم طلب المحاسبة بإختياره ، أو قامت الأمورية بالمحاسبة و إخطاره بنموذج (٨) عقارى فى كلتا الحالتين يحق له الاستفادة من التجاوز عن كامل مقابل التأخير المستحق على كل تصرفاته التى تمت خلال السنوات الخمس السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، و لكن بشرط أن يقوم بسداد كامل الضريبة المستحقة عليه خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب المحاسبة ( فى حالة أن الأمورية لم تقم بالمحاسبة ) ، أو أن يقوم بالسداد كامل الضريبة المستحقة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب تسوية المنازعة ( فى حالة أن الأمورية قامت بالمحاسبة و إخطاره بنموذج ٨ عقارى ) . ( و يتم تقديم الطلب على نموذج رقم (٢) تيسيرات ) .

و السؤال الآن ..... لماذا جمع المشرع بين التصرفات العقارية ، و التصرف فى أوراق مالية غير مقيدة فى البورصة فى المادة (٧) بالرغم من أن طبيعتهم مختلفة ؟ فالتصرفات العقارية تُفرض عليها ضريبة قطعية ٢,٥ % من قيمة التصرف ، أما الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف فى أوراق مالية غير مقيدة بالبورصة هو نشاط تجارى و صناعى بحكم الفقرة الأولى من المادة (١٧) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تُفرض على الربح الرأسمالى و ليس قيمة الأوراق المالية ، و يتم فرض الضريبة عليها بالسعر العام للقانون مادة ( ٨ ، أو ٤٩ بحسب الأحوال ) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؟ سؤال يطرح نفسه و نحتاج إلى إجابة عليه من وزارة المالية و مصلحة الضرائب المصرية .

الفقرة الثانية من المادة (٧) : تنص على :

" وفي جميع الأحوال ، لا يجوز للمصلحة المُحاسبة عن التصرفات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة التي مَضَى على التصرف فيها خمس سنوات . "

التعليق :

المقصود بعبارة "التصرفات المنصوص عليها في الفقرة الأولى" ما قام به شخص طبيعي لا يُزاوِل أنشطة خاضعة للضريبة على الدخل من تصرف عقارى أو تصرف في أوراق مالية غير مُقيدة في بورصة الأوراق المالية . وأجل التقادم هنا يبدأ اعتباراً من تاريخ التصرف ، وليس خلال خمس سنوات من تاريخ إنتهاء المُدَّة المُحدَّدة قانوناً لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية .

ونحن نرى أن :

الفقرة الثانية من المادة (٧) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ تجب أحكام التقادم المنصوص عليها بالمادة (٤٤) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد ، متى تعلق الأمر بالتصرفات العقارية أو التصرف في الأوراق المالية غير المُقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية . كما تعتبر الفقرة الثانية بمثابة القانون الأصح للمتَّهم ، وذلك في حالات التهرب الضريبى لدى إدارات مكافحة التهرب الضريبى والنيابات المُختصة ولدى المحاكم الجنائية ، لو كانت عن تصرفات عقارية أو فى أوراق مالية غير مقيدة فى البورصة ومَضَى على التصرف فيها خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون . وهو ما يتطلب إيضاحاً من وزارة المالية. وبشأن الحالات التى مضى على التصرف فيها وتم فحصها دون حسم منازعاتها وما زالت بمأموريات الضرائب ، وأخذاً بأن الشك يُفسر لمصلحة الممول ، نقترح على وزارة المالية طلب فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بشأنها .

قد أجابت المصلحة على هذا الإستفسار بنص الفقرة التاسعة من التعليمات التنفيذية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥

الصادرة فى ٢٠٢٥/٣/٩ و التى نصت على الآتى :

" فى تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة (٧) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ ، يقصد بالتصرفات التى لا يجوز المحاسبة الضريبية عنها ، التصرفات التى مضى عليها خمس سنوات ، و التى لم يتصل علم المصلحة بها ، او اتصل علم المصلحة و لم تقم بإتخاذ أى اجراء قانونى بشأن المطالبة بالضريبة المستحقة عليها

"والمقصود هنا أن لايجوز أن تقوم المصلحة بالمحاسبة عن تلك التصرفات التى مضى عليها خمس سنوات دون علم المصلحة بها ، و كذلك التصرفات التى علمت بها المصلحة و لم تقم بالمحاسبة عنها و الإخطار بنموذج (٨) عقارى و المطالبة بالضريبة . ( فى الحالتين لا يجوز المحاسبة عنها ) .

**ونصت الفقرة الثالثة من المادة (٧) على أن :**

" وللأشخاص الطبيعيين المنصوص عليهم فى الفقرة الأولى من هذه المادة تقديم طلب للمصلحة لإنهاء المنازعة القائمة فى شأن الضريبة على التصرفات العقارية أو الضريبة على الأرباح الرأسمالية على التصرف فى الأوراق المالية غير المُقيّدة فى البورصة فى أى مرحلة من مراحل النزاع ، وذلك على النموذج المُعد لذلك مُقابل سداد الضريبة المُستحقة على التصرف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب إنهاء المنازعة، ويترتب على ذلك التجاوز عن ( ١٠٠ % ) من مُقابل التأخير، وتسرى على هذا الطلب المواعيد والإجراءات والأحكام المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القانون . "

**التعليق :**

المقصود بعبارة "للأشخاص الطبيعيين المنصوص عليهم فى الفقرة الأولى من هذه المادة" الشخص الطبيعى الذى لا يُزاوّل أنشطة خاضعة للضريبة على الدخل وقام بتصرف عقارى أو تصرّف فى أوراق مالية غير مُقيدة فى بورصة الأوراق المالية .

والفقرة تتضمن أحكاما خاصة بإنهاء المنازعة ، تختلف عن المادة الرابعة للحالات التقديرية ، التى أستندت إلى الضريبة من واقع الإقرار فى البند (١) ، وأستندت إلى الضريبة من واقع آخر اتفاق سابق فى البند (٢) ، وسبب ذلك هو خصوصية حالتى التصرف العقارى والتصرّف فى أوراق مالية غير مُقيدة فى بورصة الأوراق المالية للشخص الطبيعى الذى لا يُزاوّل أنشطة خاضعة للضريبة على الدخل .

**و قد صدر عن رئيس مصلحة الضرائب المصرية القرار رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٣**

**و مرفق به نموذج تقديم الطلب تحت رقم (٢) تيسيرات بعنوان طلب محاسبة عن ضريبة التصرفات العقارية / الأرباح الرأسمالية لأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة .**

ثم صدرت اشارة من رئيس قطاع شئون المناطق و المنافذ و المراكز بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٥ مرفق بها عدة نماذج منها نموذج رقم ( ٧ ) تيسيرات بعنوان محضر إثبات تسوية النزاع طبقاً للمادة (٧) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ . و سيتم عرض تلك النماذج فى نهاية الملف .

**و السؤال الآن .... هل يجوز الجمع بين القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ ، و المادة ( ٤٥ مكرر ) من القانون ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠ عند إستبعاد مقابل التأخير ؟ فى الحالات التى سبق المحاسبة عنها قبل تاريخ العمل بهذا القانون ٢٠٢٥/٢/١٣ ؟**

وقد أجابت المصلحة على هذا الإستفسار بنص الفقرة العاشرة من التعليمات التنفيذية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ الصادرة فى ٢٠٢٥/٣/٩ و التى نصت على الآتى :

**" بالنسبة للتصرفات المنصوص عليها بالمادة (٧) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ السابق محاسبتها ضريبياً قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، و التى قام المتصرف بسداد أصل الضريبة دون سداد مقابل التأخير المستحق ، يتم تطبيق أحكام القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ حال توافر نطاق تطبيقه ، ثم تطبق المادة (٤٥مكرر) المضافة لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ المتعلقة بالحد الأقصى لمقابل التأخير . "**

بمعنى أنه إذا توافرت شروط أعمال أحكام القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ ، يتم تطبيقه أولاً و خصم النسبة المقررة ، و بعد ذلك يتم إستبعاد الباقي من مقابل التأخير و بحد أقصى مايعادل قيمة الضريبة المستحق عنها مقابل التأخير فقط و ليس إجمالى الضريبة المستحقة بالكامل . ( مقابل التأخير يُستحق على الجزء غير المسدد من إجمالى الضريبة المستحقة ) . و نعرض نص المادة ( ٤٥ مكرر )

**مادة ( ٤٥ مكرراً ) : المضافة بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥**

فى تطبيق أحكام القوانين الضريبية ، لا يجوز أن يتجاوز مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية نسبة ( ١٠٠ % ) من أصل الضريبة المستحق عليها مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية .

بمعنى أن الممول الذى أنهى الخلاف و سدد أصل الضريبة المستحقة على تصرفه قبل تاريخ العمل بهذا القانون لا يستفيد من أحكام المادة (٧) بالتجاوز عن ١٠٠ % من مقابل التأخير . و لكن يستطيع أن يستفيد من أحكام القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ إذا توافرت شروط تطبيقه ، و المادة ( ٤٥ مكرراً ) .

و الآن دعونا نعرض بعض الحالات التي تستفيد ، و الحالات التي لا تستفيد من التجاوز عن ١٠٠ % من مقابل التأخير في ضوء القانون (٥) لسنة ٢٠٢٥ ، و القانون (٧) لسنة ٢٠٢٥ ، و التعليمات التنفيذية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ و كيف تتم المعالجة وماهى الإجراءات التي تتخذها شعبة الحجز فى تلك الحالات .

**أولا : التصرفات التي تستفيد من التجاوز بنسبة ١٠٠% من مقابل التأخير طبقا للماده (٧) من القانون (٥) لسنة ٢٠٢٥ :**

**١ - التصرفات المربوط عليها لعدم الطعن قبل تاريخ ٢٠٢٠/١/١ :**

**ويشترط لكي يستفيد الممول الذي له تصرف قبل هذا التاريخ ( ٢٠٢٠/١/١ ) من التجاوز ١٠٠ % من مقابل التأخير توافر الشروط الآتية:**

١- أن يكون التصرف مربوط عليه لعدم الطعن ، و بمفهوم المخالفة فإن أي ربط آخر لا يستفيد من التجاوز . ( يعنى ربط أتفاق أو لجنة داخلية .... ألخ – لا يستفيد ) .

٢- ألا يكون للممول ملف ضريبي أو يزاول نشاط آخر .

٣ – فى حالة ظهور ملف بإسم الممول على الشبكة بوجود نشاط آخر له ، فى هذه الحالة لا يتم منح التجاوز إلا بعد أن يقدم الممول شهاده حديثه بالموقف الضريبي تفيد توقعه عن هذا النشاط و حفظ الملف

٤ – أن يقوم الممول أو وكيله بالطعن على محضر الحجز و يقدم طلب تسويه نزاع على المنظومه خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بالقانون ( الساب ) ، ويسوى النزاع ويسدد الضريبه خلال ٣ شهور من تاريخ تقديم الطلب ، ويتم ذلك باستخدام نموذج ( ٧ ) تيسيرات بمعرفه مأمور الفحص ويتم الربط بنموذج ١٠ / ٤ فحص .

٥ – فى حالة أن ممول له تصرف فى هذه الفتره وتقدم بطعن على محضر الحجز بعد سريان القانون أي بعد ١٣ / ٢ / ٢٠٢٥ ، وسدد الضريبه بدون تقديم طلب إنهاء منازعة فى الحالة يحق له أن يقدم

طلب طالما في خلال ٣ شهور من القانون ويتم التجاوز عنه تطبيقاً لقاعدة القانون الأصلح للمتهم و الأخذ بروح القانون و الغرض من التشريع .

٦ - ويستفاد من ذلك بمفهوم المخالفة ، أن التصرفات المبرمه في هذه الفتره ومطعون فيها على ٨ عقاري لا تستفيد من التجاوز ١٠٠ % حتى لو كان لم يفصل في الطعن حتى الآن .

**٢ - التصرفات التي تمت خلال الخمس سنوات السابقه على القانون اي في الفتره من ٢٠٢٠/٢/١٢ حتى**

**٢٠٢٥/٢/١٢ ، وهي عبارة عن نوعين :**

**النوع الاول :** تم محاسبته قبل القانون وأخطر بنموذج ( ٨ عقاري ) وقام بالطعن على نموذج

**( ٨ عقاري ) أو لم يطعن و تم الربط عليه لعدم الطعن ، ثم قام بالطعن على محضر الحجز ولم يتم**

**الفصل فيها بعد ، و لكي يستفيد الممول من التجاوز يجب توافر الشروط الاتيه :**

- ١ - أنه يكون هناك منازعه لم تنتهي بعد ( طعن على محضر حجز أو طعن على ٨ عقاري ) .
- ٢ - ألا يكون للممول ملف ضريبي أو يزاول نشاط آخر .
- ٣ - في حالة ظهور ملف باسم الممول على الشبكة بوجود نشاط آخر له في هذه الحالة لا يتم منح التجاوز إلا بعد أن يقدم الممول شهادة حديثه بالموقف الضريبي تفيد توقفه عن هذا النشاط و حفظ الملف .
- ٤ - أن يقوم المول بتقديم طلب إنهاء نزاع خلال ٣ شهور من القانون وينهي النزاع ويسدد الضريبه خلال ٣ شهور من الطلب وتسوية النزاع بتتم على نموذج ( ٧ ) تيسيرات بمعرفه مأمور الفحص وبيتم الربط بنموذج ١٠ / ٤ فحص .
- ٥ - في حالة أن الممول له تصرف في هذه الفتره وتقدم بطعن بعد سريان القانون وسدد الضريبه بدون تقديم طلب إنهاء منازعه في حاله يقدم الممول طلب طالما في خلال ٣ شهور من القانون ويتم التجاوز عنه تطبيقاً لقاعدة القانون الأصلح للمتهم و الأخذ بروح القانون و الغرض من التشريع .

**النوع الثاني : التصرفات التي لم تتم محاسبتها و تقدم بها الممول طالباً المحاسبة عنها بعد سريان**

**القانون ( ٥ ) لسنة ٢٠٢٥ أي بعد ٢٠٢٥/٢/١٣ ويشترط للاستفادة من التجاوز ١٠٠% في هذه**

**الحالة توافر الشروط الآتية :**

- ١- ألا يكون للممول ملف ضريبي أو يزاول نشاط آخر .
- ٢- في حالة ظهور ملف بإسم الممول على الشبكة بوجود نشاط آخر له في هذه الحالة لا يتم منح التجاوز إلا بعد أن يقدم الممول شهادته حديثه بالموقف الضريبي تفيد توفقه عن هذا النشاط و حفظ الملف .
- ٣- أن يتقدم الممول بطلب محاسبه ويسدد أصل الضريبة خلال ٦ شهور من تاريخ العمل بالقانون اي من تاريخ ٢٠٢٥ / ٢ / ١٣ .
- ٤- في حالة أن الممول له تصرف في هذه الفترة وتقدم بطعن بعد سريان القانون وسدد الضريبة بدون تقديم طلب إنهاء منازعة في حاله يقدم الممول طلب طالما في خلال ٣ شهور من القانون ويتم التجاوز عنه تطبيقاً لقاعدة القانون الأصلح للمتعم و الأخذ بروح القانون و الغرض من التشريع .

**٣ - التصرفات التي تستفيد من المادة ( ٤٥ مكرر ) المضافة لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بالقانون**

**رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ بالألا تجاوز الغرامه اصل الضريبة :**

- ١- ويستفيد من هذه المادة أي ممول سواء كان له تصرفات أو غير تصرفات و طالما يُستحق عليه مقابل تأخير أيأ ماكان أساس الربط وأيأ ماكان تاريخ التصرف وأيأ ماكان تاريخ الربط ودون حاجة الى تقديم أي طلبات .
- ٢- وفي حاله توافر شروط تطبيق خصم نسبة الـ ٣٠ % ( القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ ) يتم خصمها أولاً ثم بعد ذلك تطبيق المادة ( ٤٥ مكرر ) .

**ثانياً : التصرفات التي لا تستفيد من التجاوز عن ١٠٠% من مقابل التأخير :**

- ١ - أي تصرف أيأ ماكان تاريخه وتم الربط عليه بالاتفاق المباشر أو ببلجته داخلية أو بقرار لجنه طعن أو بحكم محكمة قبل صدور القانون ( ٥ ) لسنة ٢٠٢٥ .

- ٢ - التصرفات المربوط عليها لعدم الطعن في الفتره مابين ٢٠٢٠/١/١ وحتى ٢٠٢٠/٢/١٢ .
- ٣ - التصرفات المؤرخه بعد سريان القانون ( ٥ ) لسنة ٢٠٢٥ أي بعد ١٣ / ٢ / ٢٠٢٥ .

**ثالثاً : في حاله تحويل الملف الى استثمار عقاري :**

يتم محاسبة كل العقود كمنشأط إستثمار عقاري وتطبق عليها التيسيرات الخاصه بالأنشطه التجاريه ، ولا تطبق عليها الأحكام الخاصه بالتصرفات العقارية . لأن الملف في هذه الحالة أصبح نشاط تجارى و صناعى طبقاً لحكم البند (٧) من المادة (١٩) ، و الفقرة الأخيرة من المادة (٤٢) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

**رابعاً : في حالة حضور الممول أووكيله للمأمورية و يريد أن يقدم طلب لإنهاء أو تسوية النزاع .**

بيدخل على البوابه الإلكترونيه ويعمل إنشاء حساب وبعد إنشاء الحساب بيقدر يدخل يقدم الطلب ، و بعد كده بتبدأ المأمورية في إتخاذ إجراءاتها لإنهاء أو تسوية النزاع .

**و السؤال الآن ..... ماهى الإجراءات اللازمة لكي يتم الإستفاده من أحكام المادة رقم (٧) من القانون****رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ ؟**

١ – يتم التسجيل كمستخدم جديد على المنظومة الإلكترونية الجديدة ( الساب ) و يتطلب ذلك الأتى : رقم تسجيل و إيميل جديد و باسورد .

٢ – إختيار نافذة التسهيلات الضريبية ، و منها يتم إختيار النافذة الفرعية ( نماذج التسهيلات ) ومن خاتة النماذج يتم إختيار النموذج المتوافق مع المادة المراد الإستفاده منها . مثل طلب المحاسبة .

فعلى سبيل المثال فى حالة التصرفات العقارية ، يتم إختيار النموذج المناسب و يتم ملئ البيانات المطلوبة مثل قيمة التصرف و تاريخه ، و يتم إرسال الطلب ، مع مراعاة أن يتم التأكد أن نافذة ( حالة الطلب ) مفتوحة و ظاهرة أمامك و بها ( قيد المراجعة ) ، و يمكن طباعة صورة من الطلب للإثبات .

٣- فى خلال ساعات ستتغير حالة الطلب من ( قيد المراجعة ) إلى حالة الطلب ( مقبول ) ، و بعد ذلك تستطيع التوجه للمأمورية و هناك سيتم طباعة الطلب و التأشير عليه و يظهر على السيستم الخاص بالتصرفات العقارية بالمأمورية و بعد ذلك يمكن تسوية النزاع بموجب محضر تسوية ( فى هذه الحالة المنظورة يكون النموذج المستخدم هو نموذج ٧ تيسيرات ) ، ثم سداد الضريبة ، و بعدها تقوم شعبة الحجز و التحصيل استناداً لصورة هذا المحضر بإستبعاد مقابل التأخير بنسبة ١٠٠ % .

**و السؤال الآن ..... ماهى الإجراءات التى يتم إتخاذها لتسوية المنازعات المواد (٤ ، ٥ ، ٧) ؟**

١ - يقوم الممول أو المكلف بتقديم طلب إنهاء المنازعة على البوابة الإلكترونية ( الساب ) خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بالقانون و ذلك على نموذج رقم (١) تيسيرات . ( طلب تسوية نزاع ) .

٢- تقوم المأمورية بالإطلاع على الطلب و إخطار أمانة سر اللجنة الداخلية أو أمانة سر لجنة الطعن أو قلم كتاب المحكمة بحسب مرحلة النزاع (لجنة داخلية - لجنة طعن - محكمة ) و ذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تقديم طلب التسوية و ذلك على نموذج (٣) تيسيرات بعنوان ( إخطار بوقف نظر الدعوى / الطعن لتقديم طلب تسوية النزاع وفقاً لحكم المادة (٦) ) .

٣- تقوم اللجنة المختصة أو المحكمة بحسب الأحوال بإيقاف نظر المنازعة لمدة ٣ شهور تبدأ بعد إنتهاء الـ ٥ أيام من تاريخ عرض الطلب على رئيس اللجنة أو رئيس المحكمة .

٤- تقوم المأمورية المختصة بالفصل فى النزاع و ذلك بتحضير محضر إثبات تسوية المنازعة على النموذج رقم (٥) تيسيرات بعنوان ( محضر إثبات النزاع طبقاً للمادة (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ ) ، و ذلك فى حالة إجراء التسوية للفترات التى تم فحصها فحصاً تقديرياً وفقاً لأحكام المادة (٤) من القانون . ( الحالات التقديرية ) .

٥- تقوم المأمورية المختصة بالفصل فى النزاع و ذلك بتحضير محضر إثبات تسوية المنازعة على النموذج رقم (٦) تيسيرات بعنوان ( محضر إثبات النزاع طبقاً للمادة (٥) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ ) ، و ذلك فى حالة إجراء التسوية للفترات التى تم فحصها على أساس وجود دفاتر أو سجلات محاسبية منتظمة وفقاً لأحكام المادة (٥) من القانون . ( الحالات الدفترية ) .

٦- تقوم المأمورية المختصة بتحرير محضر إثبات تسوية المنازعة على النموذج رقم (٧) تيسيرات بعنوان ( محضر إثبات تسوية النزاع طبقاً للمادة (٧) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ ) ، و ذلك في حالات تسوية الضريبية المستحقة على التصرفات العقارية أو ضريبة الأرباح الرأسمالية المستحقة على التصرف في الأوراق المالية غير المقيدة في البورصة وفقاً لأحكام المادة (٧) من القانون .

٧ - وبعد قيام المأمورية بإجراء التسوية على النحو السالف بيانه تقوم المأمورية بإخطار الجهة المنظور أمامها المنازعة بنتيجة بحث طلب تسوية النزاع و ذلك من خلال نموذج رقم (٤) تيسيرات . بعنوان ( إخطار بنتيجة بحث طلب تسوية النزاع المقدم وفقاً لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ ) .

٨ - وفي حالة التصرفات العقارية أو الأرباح الرأسمالية للأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة التي لم تتم المحاسبة عنها ، يقوم الممول بتقديم طلب المحاسبة من خلال البوابة الإلكترونية ( الساب ) على نموذج رقم (٢) تيسيرات بعنوان ( طلب محاسبة عن ضريبة التصرفات العقارية / الأرباح الرأسمالية للأوراق المالية غير المقيدة في البورصة ) .

### **و يجب مراعاة الأتي :**

١ - أن العبرة بتاريخ التصرف في العقار و ليس بتاريخ تسجيل البيع بالشهر العقاري ، فطالما كان تاريخ التصرف لا يتجاوز الخمس سنوات السابقة على العمل بالقانون المشار إليه تحققت الاستفادة من الميزة المقررة بنص المادة (٧) متى تم السداد خلال ٦ أشهر من تاريخ العمل بالقانون .

٢- في حالة أن الشخص القائم بالتصرف موظف خاضعاً للضريبة على الأجور و المرتبات لا يسقط حقه في التمتع بالميزة المشار إليها بنص المادة ، حيث أن المقصود بعبارة عدم مزاوله نشاطاً خاضعاً لضريبة الدخل هو عدم مزاوله نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى يُكسب الشخص صفة الممول - التاجر - الذى يُمارس النشاط على وجه الاحتراف .

٣ - ويحق للممول الاستفادة من الحافز المقرر بنص المادة (٧) ، حتى و أن كان لا يوجد منازعة ( لم تتم المحاسبة على التصرف ) ، فاللممول أن يتقدم بطلب المحاسبة عن ضريبة التصرفات على النموذج رقم (٢) تيسيرات ، و سداد الضريبة خلال ٦ أشهر من تاريخ العمل بالقانون .

و السؤال الآن .... ممول أستفاد من حكم الفقرة الثانية من المادة (٧) بعدم جواز المحاسبة عن تصرفه و يريد أن يحصل من المأمورية المختصة على مايفيد ذلك حتى يقدمه إلى الجهات المختصة لنقل الملكية لهذا العقار ( مثل جهاز التعمير و الإسكان – مجلس المدينة .... الخ ) فماذا يفعل ؟

لم يصدر حتى الآن أى آلية من جانب المصلحة توضح ذلك ، هل ستصدر شهادة ببراءة ذمة الممول من الضريبة المستحقة عليه موضح بها بيانات العقار و يتم تقديمها للجهات المذكورة ، أم سيتم إخطار تلك الجهات عن طريق الربط مع الشبكة الخاصة بالمنظومة الإلكترونية و تقوم المأمورية المختصة بذلك الإجراء . نأمل أن تقوم المصلحة بسرعة إصدار آلية التنفيذ لهذه الحالات حيث أن الأمر هام وعاجل حتى يتم إنجاز المطلوب و العمل على إنجاز منظومة التيسيرات الضريبية .

و السؤال الآن ..... فى حالة إنهاء النزاع عن التصرفات العقارية التى لازالت موجودة بالمأمورية و لم يتم إحالتها و يريد الممول التقدم بطلب لإنهاء النزاع بالمأمورية قبل الإحالة إلى اللجنة ، و عند تقديم الطلب على المنظومة فى خانة إختيار جهة النزاع لا توجد المأمورية ضمن إختيارات جهات النزاع ، و هو ما يودى إلى إحجام الممولين على التقدم للمأموريات لإنهاء النزاع ، مع العلم بأنه يوجد نزاعات كثيرة خاصة بالتصرفات العقارية لم يتم إحالتها و لازالت بالمأمورية ، مما يطيل أجل التقاضى و إنهاء النزاع و هو عكس الغرض من التيسيرات الضريبية فما هو الحل و الممول يريد أن ينهى الخلاف بالمأمورية و يسدد الضريبة المستحقة و يستفيد من التيسيرات الضريبية ؟

و هنا أنقسم الزملاء فى رأى فى اقتراح حل لتلك المشكلة :

**الرأى الأول :** هو أن يتم إستثناء التصرفات العقارية من الطلب على المنظومة ويكتفى بطلب ورقى ويتم إنشاء سجل فى المأمورية خاص بطلبات التصرفات الموجوده فى المأمورية ( غير المحاله للجنة الداخليه أو لجنة الطعن أو المحكمه ) ، ويتم إنهاء النزاعات حاليا ثم فى مرحله تاليه يتم إدخال هذه الطلبات على الحاسب إنما بالوضع الحالى لن يستطيع ممول تصرفات تقديم أى طلبات .

**الرأى الثانى :** أن يتم إجراء تعديل على المنظومة الإلكترونية بإضافة خيار المأمورية ضمن إختيارات الجهة المنظور أمامها النزاع ، حتى يقبل الممولين على التقدم للمأمورية لتسوية النزاعات القائمة .

وتعليقاً على آراء الزملاء نجيب بأن المنظومة إستجابت لذلك الطلب و قامت بهذا التعديل مؤخراً و أضافت إختيار جديد ضمن إختيارات جهات النزاع تحت مسمى ( أخرى ) يستطيع الممولين التقدم بطلباتهم من خلاله . و فيما يلي شكل للتوضيح :

إنشاء طلب تسوية/ إنهاء نزاع طريقة رفع طلب النزاع اذا كان داخل الماموريه

اسم الماموريه

جهة النزاع : أخرى

رقم الدعوى / الطعن : 155

مرحلة النزاع : لجنة داخلية

جهة النظر : مامورية اسوان اول

جهة نظر النزاع : أخرى

الضريبة المستحقة من واقع الإقرار : الضريبة

أكتب الضريبة : أكتب الضريبة

أكتب السنة : أكتب السنة

الضريبة من واقع النموذج أو القرار في الفترة : أكتب الضريبة

**مادّة (٨)**

" في جميع الأحوال لا يترتب على إنهاء المنازعة بين الممول أو المكلف والمصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون حق للممول أو المكلف في استرداد ما سبق سداؤه . "

**التعليق :**

وهو نهج عام في حالات التصالح والتسوية.

**مادّة (٩) من القانون**

" يصدر بتحديد نماذج الطلبات المنصوص عليها في المواد (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) من هذا القانون قرار من رئيس المصلحة . "

**التعليق :**

و قد صدرت النماذج على المنظومة الإلكترونية و أصدرت المصلحة الدليل التعريفي لتقديم الطلبات .

و صدر قرار رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٣ و الإشارة الصادرة عن رئيس قطاع شئون المناطق و المراكز و المنافذ بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٥ و مرفق به مجموعة من النماذج .

**مادة (١٠)**

يُصدرُ وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال شهر من تاريخ العمل به.

**التعليق :**

على وزير المالية أن يقوم بإصدار القرارات اللازمة للتنفيذ خلال الفترة من ٢٠٢٥/٢/١٣ حتى ٢٠٢٥/٣/١٢

**مادة (١١)**

يُنشرُ هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعملُ به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يَبصَمُ هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفَّذُ كقانون من قوانينها .

صدرَ برئاسة الجمهورية في ١٣ شعبان سنة ١٤٤٦ هـ (الموافق ١٢ فبراير ٢٠٢٥)

عبد الفتاح السيسي

الوقائع المصرية - العدد ٦٥ في ١٩ مارس سنة ٢٠٢٥ ١١

## مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢٥

### رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة  
وللائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥  
وللائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦  
وللائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦  
وللائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠  
وللائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ فى شأن تسوية أوضاع بعض  
الممولين والمكلفين ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتى الضرائب  
العامة والضرائب على المبيعات فى مصلحة واحدة بمسمى مصلحة الضرائب المصرية ؛  
وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩ باعتماد  
جدول وظائف مصلحة الضرائب المصرية ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠٢٣ ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٢٤ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛  
ولصالح العمل ومقتضياته ؛

١٢ الوقائع المصرية - العدد ٦٥ فى ١٩ مارس سنة ٢٠٢٥

قرر:

(المادة الأولى)

تقدم طلبات إنهاء المنازعات وطلب المحاسبة وفقاً للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ فى شأن تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين على البوابة الإلكترونية لمصلحة الضرائب المصرية ، وفقاً للنماذج التوضيحية المعدة لهذا الغرض والمرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون

رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

رشا عبد العال راضى

www.almasdar.com





جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (1)

رقم الطلب:

تاريخ الطلب:

### نموذج إنهاء نزاع

			المأمورية:
			رقم التسجيل:
			اسم الممول:
			العنوان:
	البريد الإلكتروني:		رقم التليفون:
	الوعاء:		نوع المحاسبة:
			الفترة الضريبية:
	رقم الدعوي / رقم الطعن:		مرحلة النزاع:
			جهة نظر النزاع:
			الضريبة المستحقة من واقع الاقرار:
	سنة آخر ربط:		الضريبة المستحقة من واقع اخر ربط:
	الضريبة المسددة عن الفترة:		الضريبة من واقع النموذج أو القرار عن الفترة:

أقر أنا الممول مقدم الطلب بعاليه بضحة البيانات الواردة بهذا الطلب



جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (2)

رقم الطلب:

تاريخ الطلب:

### نموذج تسوية نزاع

			المأمورية:
			رقم التسجيل:
			اسم الممول:
			العنوان:
	البريد الإلكتروني:		رقم التليفون:
	الوعاء:		نوع المحاسبة:
			الفترة الضريبية:
	رقم الدعوى / رقم الطعن:		مرحلة النزاع:
			جهة نظر النزاع:
			الضريبة المستحقة من واقع الاقرار:
	سنة آخر ربط:		الضريبة المستحقة من واقع اخر ربط:
	الضريبة المسددة عن الفترة:		الضريبة من واقع النموذج او القرار عن الفترة:

أقر أنا الممول مقدم الطلب بعاليه بصحة البيانات الواردة بهذا الطلب



جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (3)

رقم الطلب:

تاريخ الطلب:

### طلب محاسبة

			الأمورية:
			رقم التسجيل:
			اسم الممول:
			العنوان:
	البريد الإلكتروني:		رقم التليفون:
	قيمة الوعاء:		الوعاء:
			الفترة الضريبية:

أقر أنا الممول مقدم الطلب بعاليه بصحة البيانات الواردة بهذا الطلب





من العربية  
المالية  
الضرائب المصرية

نموذج رقم ( 2 ) تبصيرات

رقم الطلب: .....

تاريخ الطلب : .../.../.....

طلب محاسبة عن ضريبة التصرفات العقارية / الارباح الرأسمالية

للأوراق المالية غير المقيدة في البورصة

..... : المأموريه  
..... : رقم التسجيل  
..... : اسم الممول  
..... : العنوان  
..... : رقم التليفون  
..... : البريد الالكتروني  
..... : قيمه الوعاء  
..... : الفتره الضريبه  
..... : إجمالي تكلفة الاقتناء  
للأوراق المالية غير  
المقيدة :

أقرار الممول بصحة البيانات

أقر انا الممول مقدم الطلب بعاليه بصحة البيانات الوارده بهذا الطلب

*(Handwritten signature)*



نائب رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

## إشارة إلى السادة رؤساء [المراكز / المناطق / المأموريات]

تحية طيبة وبعد !!!

بمناسبة صدور قرار رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم [٩٠] لسنة ٢٠٢٥ بشأن نشر طلبات إنهاء المنازعات وطلب المحاسبة وفقاً للقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ في شأن تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين، على البوابات الالكترونية لمصلحة الضرائب المصرية.

وتوحيداً لإجراءات العمل داخل الوحدات التنفيذية - نتشرف بأن نرفق لسيادتكم النماذج المعتمدة من السيدة الأستاذة/ رئيس مصلحة الضرائب المصرية في شأن تطبيق أحكام المواد (٤) و(٥) و(٦) و(٧) من قانون (٥) لسنة ٢٠٢٥ وهي كالتالي :

- ١- نموذج رقم (٣) تيسيرات إخطار بوقف نظر الدعوى/الطعن لتقديم طلب تسوية النزاع وفقاً لحكم المادة (٦) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ .
  - ٢- نموذج رقم (٤) تيسيرات إخطار بنتيجة بحث طلب تسوية النزاع المقدم وفقاً لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥.
  - ٣- نموذج رقم (٥) تيسيرات محضرات تسوية النزاع طبقاً للمادة (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ .
  - ٤- نموذج رقم (٦) تيسيرات محضرات تسوية النزاع طبقاً للمادة (٥) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ .
  - ٥- نموذج رقم (٧) تيسيرات محضرات تسوية النزاع طبقاً للمادة (٧) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ .
- يرجى التنبيه على المختصين رئاستكم بالالتزام التام بهذه النماذج عند نظر الطلبات المقدمة من الممولين والمكلفين المشار إليهما.

والله ولي التوفيق

نائب رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

رئيس قطاع شؤون المناطق والمراكز والمنافذ

" د. السيد محمود صقر "

تحريراً في: / / ٢٠٢٥  
هشام مكاوي / مكتب رئيس مصلحة / عبدالرازق شوقي



جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٣) تسريبات

رقم مرجعي : .....

التاريخ : / / ٢٠١٠ م

رقم طلب التسوية : .....

تاريخ طلب التسوية : .....

○ ضريبة الدخل

○ ضريبة القيمة المضافة

○ ضريبة الدمغة

○ رسم الترخية

**إخطار بوقف نظر الدعوى / الطعن**  
**تقديم طلب تسوية النزاع**  
**وفقاً لحكم المادة (٦)**

**من القانون رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠٢٥**

منطقة : .....

مأمورية : .....

عنوان المأمورية : .....

تليفون المأمورية : .....

السيد / .....

الكائن مقرها : .....

تحية طيبة ... وبعد

تقدم الممول / المكلف / .....

رقم التسجيل الضريبي : .....

العنوان : .....

بطلب لتسوية النزاع من ..... / ..... / ٢٠٢٠ م حتى ..... / ..... / ٢٠٢٠ م محل الدعوى / الطعن رقم .....

المنظور أمام (اللجنة الداخلية - لجنة الطعن - المحكمة) برئاسة سيادتكم .

لذا يرجى التوجيه نحو وقف نظر الدعوى / الطعن لحين إخطار سيادتكم بنتيجة بحث طلب تسوية النزاع .

**برجاء التفضل باتخاذ اللازم قانوناً ::**

**وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير ::**

رئيس المأمورية

مدير شئون الفحص

المراجع

المأمور



جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٤) تيسيرات

رقم مرجعي : .....  
التاريخ : / / ٢٠١٠ م  
رقم طلب التسوية : .....  
تاريخ طلب التسوية : .....  
○ ضريبة الدخل  
○ ضريبة القيمة المضافة  
○ ضريبة الدمغة  
○ رسم الترخية

## إخطار بنتيجة بحث طلب تسوية النزاع المقدم

وفقاً لأحكام القانون رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠٢٥

منطقة : .....  
مأمورية : .....  
عنوان المأمورية : .....  
تليفون المأمورية : .....

السيد /

الكائن مقرها : .....

تحية طيبة ... وبعد

بالإشارة إلى طلب تسوية النزاع محمل الدعوى / الطعن رقم .....  
والمنظور أمام اللجنة الداخلية - لجنة الطعن - المحكمة برئاسة سيادتكم، والمقدم :

من الممول / المكلف / الكيان القانوني : .....

رقم التسجيل الضريبي : ..... / ..... / .....  
النشاط : .....

العنوان : ..... البريد الإلكتروني : .....

وذلك عن الفترة من ..... / ..... / ٢٠٢٠م إلى ..... / ..... / ٢٠٢٠م

نتشرف بالإحاطة أنه : تم الإتفاق مع الممول / المكلف على تسوية النزاع ومرفق لسيادتكم صورة معتمدة من  
محضر إثبات التسوية المخرى في هذا الشأن، وتم السداد (بالكامل - على أقساط).

لم يتم الإتفاق مع الممول / المكلف على تسوية النزاع

رجاء التفضل باتخاذ اللازم قانوناً في هذا الشأن ::

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير ::

رئيس المأمورية

مدير شئون الفحص

المراجع

المأمور







جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٧) تسريبات

رقم مرجعي : .....  
رقم طب التسوية : .....  
تاريخ طلب التسوية: / / ٢٠٢٠ م  
ضريبة تصريفات عقارية

منطقة : .....  
مأمورية : .....  
عنوان المأمورية : .....  
تليفون المأمورية : .....

محضر إثبات تسوية النزاع طبقاً للمادة (٧)

ضريبة أرباح رأسمالية غير مقيدة  
بالبورصة

من القانون رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠٢٥

إنه في يوم : ..... الموافق : / / ٢٠٢٠ م، وبند على طلب تسوية النزاع المؤرخ : / / ٢٠٢٠ م

بشأن الدعوى / الطعن رقم ( ..... ) والمنظور أمام ( اللجنة الداخلية - لجنة الطعن - المحكمة )

المقدم من الممول / ..... الكيان القانوني :  
رقم التسجيل الضريبي : ..... / ..... / ..... / ..... / .....  
العنوان : .....  
رقم التليفون : ..... عن فترات النزاع : .....  
بيانات التصرف / .....

#### الوقائع

تم فحص فترات النزاع عن ضريبة [تصريفات عقارية - أرباح رأسمالية غير مقيدة بالبورصة] وكانت نتيجة الفحص على النحو الآتي :

السنة	٢٠٢٠ م				
تقديرات المأمورية للضريبة					
إجمالي الضريبة					

#### النتيجة

بموجب هذا الحضر قد وافق الممول على نتيجة الفحص عن ضريبة [تصريفات عقارية - أرباح رأسمالية غير مقيدة بالبورصة] عن فترات النزاع ( ..... ) سائلة الجمان، على أن يتم التجاوز عن نسبة (١٠٠٪) من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية والجمائغ الأخرى حال قيام الممول بسداد أصل دين الضريبة بالكامل خلال ثلاث أشهر من تاريخ تقديم طلب تسوية النزاع

هذا وقد عرض الاتفاق على الممول أو الممثل القانوني فوافق ووقع

الأسم : .....

رقم التوكيل : .....

التوقيع : .....

رئيس المأمورية

خاتم شعار  
الجمهورية

مدير شئون الفحص

المراجع

الأمور

بشأن بعض الحوافز والتيسيرات الضريبية للمشروعات التي لا يتجاوز حجم أعمالها السنوي عشرينمليون جنيهمقدمه :

أتى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ ضمن حزمة التيسيرات الضريبية ، وبالقراءة الأولية للقانون يتضح أنه بديل لقانون تنمية المشروعات المتوسطة و الصغيرة و متناهية الصغر رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ، حيث ألغى القانون (٦) بالمادة (١٥) منه المواد أرقام (٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩) بشكل مباشر ، و كذلك يوجد الغاء ضمنى لبعض المواد ، على سبيل المثال ، حيث حلت المواد أرقام ٧ ، ٨ ، ٩ من القانون (٦) بديلاً للمواد ٢٧ ، ٢٩ ، ٣١ من القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ . سنوضح ذلك لاحقاً أثناء تناول المواد بالشرح . و حيث أتى القانون (٦) لسنة ٢٠٢٥ مكون من أربعة فصول تحتوى على ١٦ مادة و سنوالى شرحها تباعاً .

مع الأخذ فى الإعتبار استمرار المشروعات المسجلة بجهاز تنمية المشروعات المتوسطة و الصغيرة و متناهية الصغر قبل العمل بأحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ ، و التى يتجاوز حجم أعمالها السنوى ٢٠ مليون جنيه فى الاستفادة بالمزايا و الاعفاءات المقررة لها و لحين انتهاء مدة هذه الاعفاءات و ذلك حفاظاً على المراكز القانونية التى اكتسبتها هذه المشروعات فى ظل العمل بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ .

الفصل الأولتعريفات وأحكام عامةمادة (١) : تنص على :

" في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١ - المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون : المشروعات التى لا يتجاوز حجم أعمالها السنوي عشرين مليون جنيه التى تطلب الاستفادة من أحكام هذا القانون بما فى ذلك الأنشطة المهنية سواء أكانت مسجلة ضريبياً فى تاريخ العمل به أم غير مسجلة .

٢ - المصلحة : مصلحة الضرائب المصرية .

٣ - القانون الضريبي : قانون الضريبة على الدخل أو الضريبة على القيمة المضافة ."

التعليق :تناولت المادة المصطلحات الآتية :

١ - المشروعات المقصودة بهذا القانون هى المشروعات التى لايتجاوز فيها رقم الأعمال السنوى مبلغ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه وهى مشروعات الأنشطة التجارية و كذلك الأنشطة المهنية سواء كانت مشروعات غير مسجلة بالمصلحة ( اقتصاد غير رسمى ) ، أو مسجلة بالمصلحة ( اقتصاد رسمى ) فى تاريخ العمل بهذا القانون ، وقد زاد المشرع حجم الأعمال من ١٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه المنصوص عليه فى القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ و المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه ليتيح المجال لأكثر عدد من المشروعات أن تدرج تحت مظلة القانون (٦) لسنة ٢٠٢٥ و تستفيد تلك المشروعات من الحوافز و التيسيرات الضريبية .

٢ - المصلحة : هى مصلحة الضرائب المصرية .

٣- القانون الضريبي : المقصود به هنا هو قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ فقط . بعكس لفظ القانون الضريبي الوارد بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ فهو يشمل قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ و قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ و قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

**مادة (٢) : تنص على :**

**" مع عدم الإخلال بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون الضريبي، يكون تحديد حجم أعمال المشروع الخاضع لأحكام هذا القانون، وفقاً لأي من المعايير الآتية :**

- ١ - بيانات آخر ربط ضريبي نهائي للمشروع المسجل لدى المصلحة في تاريخ العمل بهذا القانون .
- ٢ - بيانات آخر إقرار ضريبي يقدمه المشروع المسجل لدى المصلحة ولم يحاسب ضريبياً حتى تاريخ العمل بهذا القانون .
- ٣ - بيانات الإقرار الذي يقدمه المشروع الذي يُسجل ضريبياً بعد تاريخ العمل بهذا القانون .
- ٤ - البيانات المتاحة من خلال منظومة الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكتروني . "

**التعليق :**

**جاءت هذه المادة بديلاً للمواد أرقام ( ٨٧ ) و ( ٩٥ ) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ و التي تم إلغاؤها بموجب المادة ( ١٥ ) من القانون ( ٦ ) لسنة ٢٠٢٥ و التي كان نصها :**

**مادة ( ٨٧ ) : ملغاة**

يتحدد حجم أعمال المشروع وفقاً للإقرار المقدم من الممول ، و ذلك في تطبيق أحكام المادتين ( ٨٥ ، ٨٦ ) من هذا القانون .

يتحدد حجم أعمال المشروع ، فى تطبيق أحكام المادتين (٩٣ ، ٩٤) من هذا القانون، وفقا لأى من المعايير الآتية :

- ١ - بيانات آخر ربط ضريبي نهائى للممول المسجل لدى مصلحة الضرائب فى تاريخ العمل بهذا القانون.
  - ٢ - بيانات أول إقرار ضريبي يقدمه الممول المسجل لدى مصلحة الضرائب المصرية ولم يحاسب ضريبيا حتى تاريخ العمل بهذا القانون .
  - ٣ - بيانات الإقرار الذى يقدمه الممول الذى يسجل ضريبيا بعد تاريخ العمل بهذا القانون .
- ويحدد حجم أعمال المشروع الخاضع للمعاملة الضريبية المبسطة كل خمس سنوات من واقع ما تجريه مصلحة الضرائب المصرية من فحص ، ويحاسب الممول ضريبيا فى السنوات الخمس التالية على أساس نتيجة الفحص .

**و الآن دعونا نوضح نص المادة ( ٢ ) و ماهى معايير تحديد حجم الأعمال . أشار المشرع هنا إلى أربعة معايير تستطيع من خلالها أن تحدد رقم الأعمال السنوى للمشروع الخاضع لأحكام هذا القانون وهى كالتالى :**

- ١ - المقصود بآخر ربط ضريبي ، قد يكون ربط عن اتفاق مباشر بالمأمورية المختصة ، أو ربط لعدم الطعن ، أو ربط عن لجنة داخلية متخصصة ، أو ربط عن لجنة تصالح ضريبي ، أو ربط عن لجنة فض منازعات ، أو ربط عن قرار لجنة طعن غير مطعون عليه ، أو ربط عن حكم محكمة غير مطعون عليه ، و لفظ آخر ربط ضريبي نهائى هو أشمل و أعم حيث يندرج ضمنه قرارات لجان الطعن و أحكام المحاكم غير المطعون عليها ، بعكس ماورد بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ لفظ آخر اتفاق و الذى أثار جدلاً واسعاً و خلاف فى الرأى ، إلا أن حسمته التعليمات (١٧) لسنة ٢٠٢٥ .

٢ – إذا كانت حالة الملف لا يوجد به ربط ضريبي نهائى من الحالات المشار إليها فى البند رقم ( ١ ) فإن المعيار المستخدم هو حجم الأعمال الوارد بآخر أقرار ضريبي قدمه المشروع المسجل لدى المصلحة و لم يتم فحصه حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

٣ – فى حالة أن المشروع غير مسجل بالمصلحة ( اقتصاد غير رسمى ) ، و قام بالتسجيل بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، فإن المعيار المستخدم لتحديد حجم الأعمال السنوى ، هو بيانات أول إقرار ضريبي يقدمه المشروع بعد التسجيل .

٤ – و المعيار الأخير المستخدم هو البيانات المتاحة على منظومة الفاتورة الإلكترونية أو منظومة الإيصال الإلكتروني فى حالة وجود بيانات تخص المشروع .

**مادة (٢) : تنص على :**

" يشترط للاستفادة من الحوافز والتيسيرات الضريبية المنصوص عليها فى هذا القانون، ما يأتى :

١ - الالتزام بتقديم الإقرارات الضريبية المنصوص عليها بالمادة (١٢) من هذا القانون فى المواعيد القانونية .

٢ - الانضمام إلى المنظومات الإلكترونية للمصلحة بما فى ذلك الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكتروني طبقاً لمراحل الإلزام التى يصدر بها قرار من رئيس المصلحة، وإصدار الفواتير أو الإيصالات المقررة . "

**التعليق :**

أشترط المشرع لكى يتمكن الممول من الاستفادة من الحوافز و التيسيرات الضريبية المنصوص عليها بهذا القانون أن يلتزم بالآتى :

**أولاً : أن يقدم الإقرارات الضريبية المنصوص عليها بالمادة (١٢) من هذا القانون و تشمل :**

١ – أن يقدم اقرار الضريبة على الدخل عن نشاطه التجارى أو الصناعى أو المهنى على النموذج المبسط و المستقل للإقرارات الضريبية والذي سيصدر بتحديده قرار من وزير المالية بناءً على عرض رئيس

المصلحة، ويقدم في ذات المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

٢ – أن يقدم الإقرارات الضريبية الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة إقرار ربع سنوي أي أنه سيتم تقديمه عن كل ثلاثة أشهر على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهر التالي لانتهاء هذه الفترة مقترناً بسداد الضريبة . بعد أن كان يقدم كل شهر خلال العام ( ١٢ إقرار سنوياً ) وهي إحدى مميزات هذا القانون و التي منحها المشرع للممول بشرط سداد الضريبة مع الإقرار و يتضح ذلك من عبارة مقترناً بسداد الضريبة .

٣ – أن يقدم إقرار التسوية الضريبية السنوية الخاص بالضريبة على المرتبات وما في حكمها فقط لاغير ، بعد أن كان الممول ملتزم بعدد كبير من الإقرارات الضريبية بخصوص الضريبة على الأجور و المرتبات ( عدد / ١٢ إقرار نموذج ٢ مرتبات – عدد / واحد إقرار نموذج ٣ مرتبات – عدد / ٤ إقرار نموذج ٤ مرتبات – عدد / واحد اقرار نموذج ٥ مرتبات – عدد / واحد اقرار تسوية سنوية نموذج ٦ ، ٧ ، ٨ بحسب الأحوال ) المنصوص عليه في قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه مقترناً بسداد الضريبة . وهي إحدى مميزات هذا القانون و التي منحها المشرع للممول بشرط سداد الضريبة مع الإقرار و يتضح ذلك من عبارة مقترناً بسداد الضريبة .

### **ثانياً : أن يلتزم الممول بالإنضمام إلى المنظومات الإلكترونية للمصلحة و تشمل :**

- ١ – منظومة الإقرارات الإلكترونية .
- ٢ – منظومة الفاتورة الإلكترونية حسب مراحل الإلزام الصادرة عن رئيس المصلحة .
- ٣ – منظومة الإيصال الإلكتروني حسب مراحل الإلزام الصادرة عن رئيس المصلحة .
- ٤ – إصدار الفواتير الإلكترونية و الإيصالات الإلكترونية المقررة .
- ٥ – منظومة التسهيلات الضريبية .

" لا تسري أحكام هذا القانون على الحالات الآتية :

١ - أنشطة الاستشارات المهنية التي يتحقق ( ٩٠ % ) على الأقل من حجم أعمالها السنوي من تقديم استشارات مهنية لشخص أو شخصين .

٢ - المشروعات التي تقوم بأي فعل أو سلوك بقصد الدخول تحت مظلة هذا القانون بغير وجه حق بما في ذلك تقسيم أو تجزئة النشاط القائم دون وجود مبرر اقتصادي ويقع عبء إثبات ذلك على المصلحة. ويجوز بقرار من وزير المالية استثناء بعض الأنشطة من البند رقم (١) من هذه المادة ."

### التعليق :

يتضح من نص المادة الرابعة أن المشرع أراد أن يستثنى بعض الأنشطة من الاستفادة من الحوافز و التيسيرات الضريبية المنصوص عليها في القانون (٦) لسنة ٢٠٢٥ ، و بالتالي لا ينطبق عليها أحكامه و هذه الأنشطة هي :

١ - أنشطة الإستشارات المهنية ، و هي الأنشطة التي تعتمد على الخبرات و القدرات الذهنية و العقلية ، و قد قيدها المشرع بشرط أن تكون تلك الإيرادات السنوية قد تم تحقيق ٩٠ % منها على الأقل من خلال تقديم تلك الاستشارات المهنية لشخص واحد أو شخصين على الأكثر ، فإذا تحقق هذا الشرط بالفعل لا يستفيد هذا المشروع من الحوافز و التيسيرات الضريبية التي منحها المشرع بموجب هذا القانون . و إذا لم يتحقق هذا الشرط يستطيع المشروع أن يستفيد من تلك الحوافز ، و لا نعلم لماذا حدد المشرع نسبة الـ ٩٠ % و لماذا قيدها بشخص واحد أو شخصين على الأكثر ، كما سبق و أن ذكرنا المشرع وشأنه و ليس لنا أن نعقب على النصوص التشريعية بصفتنا السلطة التنفيذية المنوط بها تنفيذ التشريعات . ثم منح المشرع وزير المالية الحق في استثناء بعض الأنشطة من تطبيق البند رقم (١) عليها بقرار يصدر منه ، و يتضح ذلك من عبارة ( ويجوز بقرار من وزير المالية استثناء بعض الأنشطة من البند رقم (١) من هذه المادة ) .

٢ - المشروعات التي تقوم بالتحايل و الإنتفاف على النص من أجل الدخول تحت مظلة القانون (٦) لسنة ٢٠٢٥ بدون وجه حق ، كأن تقوم بتجزئة الأنشطة القائمة ( الموجودة بالفعل و تزاوُل النشاط منذ سنوات ) الخاصة بها عن طريق فتح ملف ضريبي لكل نشاط بشكل مستقل دون وجود مبرر اقتصادي لذلك ، من أجل تفتيت رقم الأعمال السنوي بين تلك الأنشطة ليصبح حجم الأعمال السنوي لكل نشاط لا يتجاوز الـ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه و بالتالي تستطيع الاستفادة من التيسيرات الضريبية ، أو أن تقوم بنقل العبء الضريبي من نشاط خاضع إلى نشاط معفى ، و لكن يقع عبء الإثبات في هذه الحالة على المصلحة ، أن تقدم الدليل القاطع على صحة ما أتخذهُ الممول من الإجراءات المشار إليها ، طبقاً لنص المواد (٣٩) ، (٤٠) من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ و الخاصة بعبء الإثبات و على من يقع .

**مادة (٥) : تنص على :**

" لا يجوز للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون العدول عن طلب الاستفادة من أحكامه قبل مضي خمس سنوات تبدأ من اليوم التالي لتقديم طلب الاستفادة . "

**التعليق :**

**و بإستعراض النص نجد أن تلك المادة هي بديل للمادة رقم (٩٨) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ و التي تم إلغائها بموجب المادة (١٥) من هذا القانون و التي كانت تنص على الآتي :**

**مادة (٩٨) : ملغاة**

تخضع المشروعات المشار إليها في المادتين (٩٣ ، ٩٤) من هذا القانون لنظام المعاملة الضريبية المبسطة المبينة به ، ومع ذلك يكون للممول أن يتقدم بطلب لمصلحة الضرائب المصرية للخضوع للمعاملة الضريبية المقررة وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، وذلك في أي من الأحوال الآتية:

١- إذا قدر الممول أنه حقق خسائر عن الفترة الضريبية محل المحاسبة .

٢- إذا قدر الممول أن الضريبة المستحقة عليه وفقا لنظام المعاملة الضريبية المبسطة المنصوص عليه في المادة (٩٣ ، ٩٤) من هذا القانون تجاوز الضريبة المستحقة عليه وفقا لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه .

وتلتزم مصلحة الضرائب المصرية بمحاسبة الممول وفقا لأحكام قانون الضريبة على الدخل فور تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط تقديم هذا الطلب وإجراءاته ومواعيده .

ولا يجوز للممول الذي تقدم بطلب الخضوع لأحكام قانون الضريبة على الدخل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتقدم بطلب العودة للخضوع للمعاملة الضريبية المبسطة إلا بعد مضي خمس سنوات.

**و يتضح من نص المادة (٩٨) الملغاة أن المشرع قد منح الممول الحق في العودة للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ في حالتين المشار إليهما في البند (١) و (٢) عاليه .**

أما المادة رقم (٥) من القانون و التي نحن بصددھا الآن لم تمنح هذا الحق للممول في أن يختار بل أشرط المشرع أنه طالما تقدم الممول بطلب للإستفادة من هذا القانون ، و المقصود هنا هو القانون (٦) لسنة ٢٠٢٥ ، فلا يجوز العدول عنه قبل مضي خمس سنوات و يتم حساب مدة الخمس سنوات من اليوم التالي لتقديم طلب الاستفادة .

### **مادة (٦) : تنص على**

" يُعمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون بالقانون الضريبي أو بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ، بحسب الاحوال ."

### **التعليق :**

و باستعراض النص نجد أنه بديل للمادة رقم (١٠٢) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ و التي تنص على الآتي :

تسرى أحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون. أما المادة (٦) من هذا القانون فقد أشارت بأنه في الحالات التي لم يرد بها نص تشريعي يتم الرجوع إلى النصوص الواردة بقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، و قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ و ذلك بحسب الأحوال .

### الفصل الثاني

### الحوافز الضريبية

#### مادة (٧) : تنص على :

" تُعفى المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون من رسم تنمية الموارد المالية للدولة وضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر لعقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود التسهيلات الائتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها وغير ذلك من الضمانات التي تقدمها للحصول على التمويل، كما تُعفى من الضريبة والرسوم المشار إليها عقود تسجيل الأراضي اللازمة لإقامة تلك المشروعات . "

#### التعليق :

و باستعراض النص نجد أنه بديل للمادة رقم (٢٧) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ و التي تنص

على الآتي :

#### (مادة ٢٧) :

تُعفى المشروعات ومشروعات الاقتصاد غير الرسمي التي تتقدم بطلب لتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام الباب السادس من هذا القانون من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر لعقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود التسهيلات الائتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها وغير ذلك من الضمانات التي تقدمها المشروعات للحصول على التمويل ، **وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها في السجل التجاري .**

كما تُعفي من الضريبة والرسوم المشار إليها عقود تسجيل الأراضي اللازمة لإقامة تلك المشروعات .  
أما بخصوص المادة (٧) من هذا القانون فقد منح المشرع العديد من الإعفاءات بشكل مطلق و لم يقيدھا

بمدة الخمس سنوات كما كان معمول به في المادة (٢٧) المشار إليها و هذه الاعفاءات هي :

- ١ – الإعفاء من رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادرة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ .
- ٢ – الإعفاء من ضريبة الدمغة الصادرة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .
- ٣ – الإعفاء من سداد رسوم التوثيق والشهر لعقود تأسيس الشركات والمنشآت .
- ٤ – الإعفاء من سداد الرسوم المستحقة وعقود التسهيلات الائتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها ، المطلوب سدادها عند الحصول على القروض .
- ٥ – الإعفاء من سداد الرسوم المستحقة على الضمانات التي تقدمها للحصول على التمويل .
- ٦ – الإعفاء من سداد الضريبة و الرسوم المستحقة على عقود تسجيل الأراضي اللازمة لإقامة تلك المشروعات .

وكل هذه الإعفاءات الممنوحة من المشرع هي ممنوحة بشكل مطلق و غير مقيد بمدة معينة طالما المشروع يندرج تحت مظلة القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ . ( بعكس المادة ٢٧ المشار إليها كانت مُقيدة بمدة الخمس سنوات من تاريخ القيد بالسجل التجاري ) .

**مادة (٨) : تنص على :**

" تُعفى الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأصول الثابتة أو الآلات أو معدات الإنتاج للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون من الضريبة المستحقة على هذه الأرباح . "

**التعليق :**

و باستعراض النص نجد أنه بديل للمادة رقم (٢٩) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ و التي تنص على الآتي :

تُعفي الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأصول أو الآلات أو معدات الإنتاج للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون من الضريبة المستحقة إذا تم استخدام حصيلة البيع في شراء أصول أو آلات أو معدات إنتاج جديدة خلال سنة من تاريخ التصرف ، وذلك وفقا للشروط والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

و يتضح من نص المادة (٢٩) أن المشرع قيد الإعفاء بأن يتم استخدام حصيلة البيع في شراء أصول أو آلات أو معدات إنتاج جديدة خلال سنة من تاريخ التصرف .

بعكس النص الوارد بالمادة (٨) من هذا القانون حيث أعفى المشرع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأصول الثابتة أو الآلات أو معدات الإنتاج للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون من الضريبة المستحقة على هذه الأرباح إعفاءً مطلقاً بغض النظر عن طريقة تصرف المشروع في تلك الأرباح الناتجة عن البيع ، وهي ميزة إضافية للمشروع ضمن حزمة التيسيرات الضريبية .

**ولكن هناك سؤال يطرح نفسه .....** هل هناك تعارض بين نص المادة (٨) من القانون (٦) لسنة ٢٠٢٥ ، و حكم المادة (٢٦) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، و الخاصة بطريقة حساب أساس الإهلاك ، حيث أن الثابت من النص عند حساب أساس الإهلاك يضاف للمعادلة ثمن شراء الأصل و يطرح ثمن بيع الأصل و بالتالي فإن الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إجراء تلك المقاصة تدرج ضمن أساس الإهلاك و الذي يُحسب على أساسه قسط الإهلاك السنوي المرحل إلى قائمة الدخل ، فهل معنى ذلك أنه في حالة أن قدم المشروع المندرج تحت مظلة القانون (٦) لسنة ٢٠٢٥ قائمة دخل مبسطة وضمن بنودها قسط الإهلاك السنوي المحسوب بطريقة أساس الإهلاك ، أن المشروع حرم نفسه من هذا الإعفاء ، أم أن فكرة المشرع من نص المادة (٨) أن الضريبة الخاصة بهذا القانون سيتم حسابها على أساس رقم الأعمال السنوي بشكل قطعي و أن بنود قائمة الدخل ليس لها أي تأثير في حساب الضريبة . **سؤال مطروح للمناقشة .**

" لا تخضع توزيعات الأرباح الناتجة عن نشاط المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون للضريبة المقررة على هذه التوزيعات وفقاً للقانون المنظم للضريبة على الدخل ."

### التعليق :

و باستعراض النص نجد أنه بديل للمادة رقم (٣١) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ و التي تنص على الآتي :

### (مادة ٣١) :

لا تخضع توزيعات الأرباح الناتجة عن نشاط شركة الشخص الواحد من المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون للضريبة المقررة في هذا الشأن وفقاً للقانون المنظم للضريبة على الدخل ، وذلك إذا كان الشريك الوحيد من الأشخاص الطبيعيين .

وبالقراءة لنص المادة (٣١) نجد أن المشرع لم يخضع توزيعات الأرباح للضريبة و لكن قيدها بشرط أنها تخص نوع معين فقط من الشركات وهي شركات الشخص الواحد وهو نوع من الشركات مُستحدث يندرج ضمن شركات الأموال و تم إضافته بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ المعدل لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، و لم يكتفى المشرع بهذا القيد بل أضاف إذا كان الشريك الوحيد من الأشخاص الطبيعيين . حيث أن الكيان القانوني في شركات الشخص الواحد قد يكون شخص طبيعي و قد يكون شخص اعتباري ، و الميزة الممنوحة هنا للشخص الطبيعي فقط .

وعلى العكس ، نجد أن نص المادة (٩) من هذا القانون لم يقيد عدم الخضوع و إنما جاء مطلقاً بغض النظر عن الكيان القانوني أو نوع الشركة طالما تندرج تحت مظلة القانون (٦) لسنة ٢٠٢٥ ، إذ لا تخضع الأرباح التي تقوم تلك المشروعات بتوزيعها للضريبة المفروضة بقانون الضريبة على الدخل ، وهي ميزة إضافية من المشرع ضمن حزمة التيسيرات الضريبية .

و نحن نثمن و نقدر هذا الإتجاه من المشرع لما لاقتته الضريبة على توزيعات الأرباح من إنتقادات ، مما سيحفز المشروعات للدخول تحت مظلة هذا القانون . و زيادة الإلتزام الطوعي من الممولين .

**مادة (١٠) : تنص على :**

**" تحدد الضريبة على الدخل المستحقة على المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون على النحو الآتي :**

- ١ - (٠,٤ %) من حجم الأعمال للمشروعات التي يقل حجم أعمالها السنوي عن خمسمائة ألف جنيه.
- ٢ - (٠,٥ %) من حجم الأعمال للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي خمسمائة ألف جنيه ويقل عن مليوني جنيه .
- ٣ - (٠,٧٥ %) من حجم الأعمال للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي مليوني جنيه ويقل عن ثلاثة ملايين جنيه .
- ٤ - (١ %) من حجم الأعمال للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي ثلاثة ملايين جنيه ويقل عن عشرة ملايين جنيه .
- ٥ - (١,٥ %) من حجم الأعمال للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه ولا يجاوز عشرين مليون جنيه .

وحال تجاوز حجم الأعمال السنوي للمشروع عشرين مليون جنيه عن أي سنة خلال مدة خمس سنوات من تاريخ طلب الاستفادة من أحكام هذا القانون بنسبة لا تجاوز (٢٠ %) ولمرة واحدة يستمر المشروع فى الاستفادة من هذه الأحكام وفقاً لسعر الضريبة المقرر بالبند رقم (٥) من هذه المادة، فإذا تم تجاوز حجم الأعمال السنوي للمشروع هذه النسبة أو تكرار تحققها خلال المدة المذكورة تنتهى الاستفادة المشروع من أحكام هذا القانون من السنة التالية . "

**و باستعراض النص نجد أنه بديل للمواد أرقام (٨٥) ، (٨٦) ، (٩٣) ، (٩٤) ، (٩٩) من القانون رقم**

**١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ و التي تنص على الآتي :**

تحدد الضريبة المستحقة على مشروعات الاقتصاد غير الرسمي التي يبلغ حجم أعمالها مليون جنيه ولا يجاوز عشرة ملايين جنيه خلال فترة سريان الترخيص المؤقت وفقا للأسس الآتية :

١- (١%) من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها ثلاثة ملايين جنيه ولا يجاوز عشرة ملايين جنيه سنويا .

٢- (٠.٧٥%) من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها مليوني جنيه ويقل عن ثلاثة ملايين جنيه سنويا.

٣- (٠.٥٠%) من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها مليون جنيه ويقل عن مليوني جنيه سنويا.

تحدد الضريبة المستحقة على المشروعات متناهية الصغر من مشروعات الاقتصاد غير الرسمي خلال فترة سريان الترخيص المؤقت وفقا للأسس الآتية :

١ - ألف جنيه سنويا للمشروعات التي يقل حجم أعمالها السنوى عن ٢٥٠ ألف جنيه.

٢ - ألفان وخمسمائة جنيه سنويا للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوى ٢٥٠ الف جنيه ويقل عن ٥٠٠ ألف جنيه.

٣- خمسة آلاف جنيه سنويا للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوى ٥٠٠ ألف جنيه ويقل عن مليون جنيه.

مادة (٩٣) : ملغاة

تحدد الضريبة المستحقة على المشروعات المسجلة وقت صدور هذا القانون أو التي تسجل بعد صدوره والتي يبلغ حجم أعمالها مليون جنية ويقل حجم أعمالها عن ثلاثة ملايين جنية سنويا على النحو الآتي :

١- (٠.٥٠%) من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها مليون جنية ويقل عن مليوني جنية سنويا.

٢- (٠.٧٥%) من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها مليوني جنية ويقل عن ثلاثة ملايين جنية سنويا.

وتحدد الضريبة المستحقة على المشروعات التي يبلغ حجم أعمالها ثلاثة ملايين جنية ولا يجاوز عشرة ملايين جنية سنويا ، المسجلة وقت صدور هذا القانون أو التي تسجل بعد صدوره ، على أساس (١%) من حجم الأعمال ، وذلك لمدة خمس سنوات.

مادة (٩٤) : ملغاة

تحدد الضريبة المستحقة على المشروعات متناهية الصغر المسجلة وقت صدور هذا القانون أو التي تسجل بعد صدوره والتي لا يجاوز حجم أعمالها مليون جنية سنويا على النحو الآتي :

١- ألف جنية سنويا للمشروعات التي يقل حجم أعمالها السنوي عن ٢٥٠ ألف جنية .

٢- ألفان وخمسمائة جنية سنويا للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي ٢٥٠ ألف جنية ويقل عن ٥٠٠ ألف جنية .

٣- خمسة آلاف جنية سنويا للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي ٥٠٠ ألف جنية ويقل عن مليون جنية .

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٨٥) من هذا القانون ، تسرى أحكام المواد (٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨) على مشروعات الاقتصاد غير الرسمى التى تقدمت بطلب توفيق أوضاعها وتعامل ضريبيا وفقا لأحكام الباب السادس من هذا القانون .

و بإستعراض نص المادة (١٠) من هذا القانون نجد أن المشرع أضاف مميزات جديدة فى طريقة حساب الضريبة لتلك المشروعات وهى :

١ - رفع الحد الأقصى لحجم الأعمال السنوى من ١٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه و سيؤدى ذلك إلى دخول الكثير من المشروعات تحت مظلة القانون و الإستفادة من حزمة التيسيرات الضريبية الجديدة .

٢ - أضاف شريحة جديدة قطعية فى إحتساب الضريبة وهى ( ٠,٤ % ) إذا كان حجم الأعمال أقل من ٥٠٠,٠٠٠ جنيه بعد أن كانت ( ٠,٥ % ) .

٣ - أضاف نسبة جديدة وهى ( ١,٥ % ) من رقم الأعمال من ١٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه و لا يجاوز عشرين مليون جنيه ، وهى زيادة طفيفة و تعتبر مقبولة بالنسبة لرقم الأعمال السنوى المشار إليه .

٤ - منح المشرع ميزة إضافية للمشروع وهى أنه فى حال حدوث رواج اقتصادى للمشروع و تجاوز حجم الأعمال السنوي للمشروع عشرين مليون جنيه عن أي سنة و ذلك خلال مدة الخمس سنوات من تاريخ تقديم طلب الاستفادة من أحكام هذا القانون و بنسبة لا تجاوز ( ٢٠ % ) ولمرة واحدة (بمعنى  $٢٠,٠٠٠,٠٠٠ + (٢٠ \times ٢٠,٠٠٠,٠٠٠) = ٢٤,٠٠٠,٠٠٠$  جنيه ) يستمر المشروع فى الاستفادة من هذه الأحكام وفقاً لسعر الضريبة ( ١,٥ % ) .

٥ - فإذا تم تجاوز حجم الأعمال السنوي للمشروع ٢٤,٠٠٠,٠٠٠ جنيه أو تكرر تحقق تلك الزيادة خلال مدة الخمس سنوات ، تنتهى استفادة المشروع من أحكام هذا القانون من السنة التالية لتحقيق الزيادة . على اعتبار أن المشروع أشد عوده و أصبح من الكبار و لا يستحق تلك التيسيرات الضريبية و سيتم تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ عليه .

الفصل الثالثالتيسيرات الضريبيةمادة (١١) : تنص على :

" لا تخضع المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون لنظام الخصم أو الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة المنصوص عليهما في قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ."

التعليق :

و بإستعراض النص نجد أن المشرع أضاف ميزة جديدة للمشروعات التي تدرج تحت مظلة القانون (٦) لسنة ٢٠٢٥ عدم جواز تطبيق نظام الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة المفروض بقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، حيث أثار الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة مشاكل عديدة مع تطبيق أحكام المادة الثالثة من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ ، و قد أحسن المشرع صنعاً بذلك فقد أراح الطرفين العاملين بمصلحة الضرائب المصرية من مشاكل التطبيق ، و الممول من خصم تلك المبالغ منه مقدماً قبل أن يقدم الأقرار أو أن يتم فحصه .

وعلى العكس بقراءة النص نجد أن المشرع حرم الممول من نظام الدفعات المقدمة الوارد بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، و نحن نؤيد المشرع في هذا الإتجاه ، لأن الممول كان يلجأ إلى نظام الدفعات المقدمة لكي يستفيد من عدم تطبيق نظام الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة عليه ، حيث لايجوز الجمع بين النظامين ، و حيث أن المشرع بنص المادة (١١) أسقط نظام الخصم و التحصيل أرضاً و أصبحت تلك المشروعات لاتخضع لسلطانه ، إذا من المنطق أن يتم إلغاء نظام الدفعات المقدمة حيث أنه أصبح لا مبرر لوجود هذا النظام . و نحن نثنى و نثمن على هذا الرأي من المشرع .

مادة (١٢) : تنص على :

" يكون للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون نموذج مستقل للإقرار الضريبي السنوي عن نشاطها التجاري أو الصناعي أو المهني، يصدر بتحديدده قرار من وزير المالية بناءً على عرض رئيس

المصلحة، ويقدم في ذات المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه، أما بالنسبة إلى الإقرار الضريبي الخاص بالضريبة على القيمة المضافة فيتم تقديمه عن كل ثلاثة أشهر على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهر التالي لانتهاؤ هذه الفترة مقترناً بسداد الضريبة .

ويقتصر التزام المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالنسبة إلى الضريبة على المرتبات وما في حكمها على تقديم إقرار التسوية الضريبية السنوية المنصوص عليه في قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه مقترناً بسداد الضريبة .

ويكون فحص الإقرارات الضريبية للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون بعد مضي خمس سنوات من تاريخ طلب الاستفادة من أحكام هذا القانون، وذلك على مستوى الضريبة على الدخل، والضريبة على القيمة المضافة . "

**و باستعراض النص نجد أنه بديل للمادة رقم (٩٦) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ و التي تنص على الآتي :**

**مادة (٩٦) : ملغاة**

لا تسرى القواعد المنظمة للإقرارات المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، ويتعين أن يكون الإقرار المقدم من الممول عن حجم أعماله مستوفياً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ولا يجوز إهدار ما ورد في الإقرار إلا بدليل قاطع ، ويقع على مصلحة الضرائب المصرية عبء إثبات عدم صحة ما ورد بالإقرار .

**و باستعراض نص المادة (١٢) من هذا القانون نجد أن المشرع منح المشروع العديد من المزايا و التسهيلات الضريبية وهي :**

١ – أن يقدم إقرار الضريبة على الدخل عن نشاطه التجاري أو الصناعي أو المهني على النموذج المبسط و المستقل للإقرارات الضريبية والذي سيصدر بتحديد قرار من وزير المالية بناءً على عرض رئيس

المصلحة، ويقدم في ذات المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

٢ – أن يقدم الإقرارات الضريبية الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة إقرار ربع سنوي أي أنه سيتم تقديمه عن كل ثلاثة أشهر على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهر التالي لانتهاء هذه الفترة مقترناً بسداد الضريبة . بعد أن كان يقدم كل شهر خلال العام ( ١٢ إقرار سنوياً ) وهي إحدى مميزات هذا القانون و التي منحها المشرع للممول بشرط سداد الضريبة مع الإقرار و يتضح ذلك من عبارة مقترناً بسداد الضريبة .

٣ – أن يقدم إقرار التسوية الضريبية السنوية الخاص بالضريبة على المرتبات وما في حكمها فقط لاغير ، بعد أن كان الممول ملتزم بعدد كبير من الاقرارات الضريبية بخصوص الضريبة على الأجور و المرتبات ( عدد / ١٢ إقرار نموذج ٢ مرتبات – عدد / واحد إقرار نموذج ٣ مرتبات – عدد / ٤ إقرار نموذج ٤ مرتبات – عدد / واحد اقرار نموذج ٥ مرتبات – عدد / واحد اقرار تسوية سنوية نموذج ٦ ، ٧ ، ٨ بحسب الأحوال ) المنصوص عليه في قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه مقترناً بسداد الضريبة . وهي إحدى مميزات هذا القانون و التي منحها المشرع للممول بشرط سداد الضريبة مع الإقرار و يتضح ذلك من عبارة مقترناً بسداد الضريبة .

٤ – و أضاف المشرع ميزة جديدة لدعم الثقة بين الممولين و المصلحة و زيادة الإلتزام الطوعي ، وهي أنه لن يتم فحص الإقرارات المقدمة لتلك المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون قبل مضي خمس سنوات من تاريخ تقديم طلب الاستفادة من أحكام هذا القانون، وذلك على مستوى الضريبة على الدخل، والضريبة على القيمة المضافة ، بمعنى أنه لن يتم فحص إقرارات الضريبة على الدخل بكل أنواعها و لن يتم فحص إقرارات الضريبة على القيمة المضافة قبل مضي الخمس سنوات المذكورة .

### **مادة (١٢) : تنص على :**

" تُعفى المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون من إمساك السجلات والدفاتر والمستندات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه، وعليها الإلتزام بالنظم المبسطة

للسجلات والدفاتر والمستندات والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير المالية بناءً على عرض رئيس المصلحة . "

**و باستعراض النص نجد أنه بديل للمادة رقم (٩٧) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ و التي تنص على الآتي :**

**مادة (٩٧) : ملغاة**

تُعفى المشروعات التي يتم محاسبتها ضريبياً وفقاً للأسس المبينة في هذا الباب من إمساك السجلات والدفاتر والمستندات المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل المشار إليه.

ولوزير المالية بقرار منه ، بعد أخذ رأي مجلس الإدارة ، وضع نظم مبسطة للسجلات والدفاتر والمستندات والإجراءات التي تلتزم بها المشروعات الخاضعة للمعاملة الضريبية المنصوص عليها في هذا الباب ، بما في ذلك تقرير نظم للحوافز لتشجيع المشروعات على التعامل بالفواتير الضريبية .

و باستعراض نص المادة (١٣) من هذا القانون نجد أن المشرع فوض الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة بإصدار قراراته بالنظم و القواعد المبسطة للسجلات و الدفاتر و المستندات اللازمة للمشروع ، و يتضح من نص المادة (١٤) من هذا القانون أن تلك القرارات سوف تصدر خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، و حيث أن تاريخ العمل بهذا القانون هو أول مارس ٢٠٢٥ طبقاً لنص المادة (١٦) منه ، أتوقع أن تصدر تلك القواعد خلال شهر مارس أو أول أبريل على الأكثر .

**الفصل الرابع**

**أحكام ختامية**

**مادة (١٤) : تنص على :**

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال شهر من تاريخ العمل به .

**التعليق :**

تاريخ العمل بهذا القانون هو أول مارس ٢٠٢٥ طبقاً لنص المادة (١٦) منه ، و أتوقع أن تصدر تلك القرارات خلال شهر مارس أو أول أبريل على الأكثر .

**مادة (١٥) : تنص على :**

تلغى المواد أرقام (٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ .

**التعليق :**

سبق توضيح أسباب الإلغاء و أرقام المواد التي حلت بديلاً لها أثناء تناولها بالشرح

**مادة (١٦) : تنص على :**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره.

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شعبان سنة ١٤٤٦ هـ

( الموافق ١٢ فبراير سنة ٢٠٢٥ م )

عبد الفتاح السيسي

**و السؤال الآن ..... ماهى الخطوات اللازمة للإنضمام لنظام المحاسبة المبسطة طبقاً لحكم المادة رقم**

**(١) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ ..... سنعرض خطوات الدخول على المنظومة باللوحات الواردة**

**بالدليل الصادر عن المصلحة :**


خطوات الإنضمام الي نظام المحاسبة المبسططبقا للمادة (1) من قانون رقم (6) لسنة 2025بشأن بعض الحوافز و التيسيرات الضريبية للمشروعاتالتي لا يتجاوز حجم اعمالها السنوي 20 مليون جنيه

- للانضمام الي النظام المبسط علي منظومة اكسيل في المأموريات الغير مدمجة
- خطوات تقديم الممول طلب للمحاسبة الضريبية وفقا لنظام المحاسبة المبسط

1. يقوم الممول بالدخول علي لينك البوابة الالكترونية لمصلحة الضرائب المصرية علي الرابط التالي

<https://eservice.incometax.gov.eg/etax>


2. يقوم الممول بإدخال اسم المستخدم وكلمة المرور الخاص به



3. عند تسجيل الدخول تظهر الشاشة التالية يتم اختيار نظام المحاسبة المبسط









7. يتم إدخال قيمة المبيعات بالأرقام والحروف واختيار احد المحددات الأربعة والضغط علي بوكس أوافق ويتم ادخال توقيع اسم الممثل القانوني ويمكن عمل حفظ مؤقت او عمل معاينة قبل الإرسال اويمكنكم عمل إرسال مباشر.

- وللأطلاع علي النموذج او طباعة النموذج pdf يتم الضغط علي نظام المحاسبة المبسط ثم الضغط علي عرض نماذج المحاسبة المبسطة



- ثم الضغط علي اختر بجانب نوع النموذج واختيار طلب المحاسبة وفقا لنظام المحاسبة المبسط



• ثم الضغط علي معاينة ليظهر ال pdf

و السؤال الآن ..... ممول قدم طلب على المنظومة للإضمام تحت مظلة القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ ، ثم بعد ذلك حاول تقديم إقراره الضريبي عن عام ٢٠٢٤ على المنظومة القديمة ، وجد أن المنظومة مغلقة وتم منعه من تقديم الإقرار عن سنة ٢٠٢٤ فماذا نفعل في هذه الحالة ؟

و للإجابة على هذا السؤال ..... كان يجب على الممول أن يقدم الإقرار عن عام ٢٠٢٤ أولاً على المنظومة القديمة ، ثم بعد ذلك يتقدم بطلب للإضمام لمنظومة التيسيرات الضريبية بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ ، حيث أن التيسيرات الضريبية أشرت في المادة (١٢) من ذات القانون أنه يوجد نموذج مستقل للإقرار الضريبي السنوي عن نشاطها التجاري أو الصناعي أو المهني، يصدر بتحديد قرار من وزير المالية بناءً على عرض رئيس المصلحة ، و بالتالي تم إغلاق تقديم الإقرار عليه لأنه أنضم إلى المنظومة أولاً قبل تقديم الإقرار . و على المصلحة أن تقوم بإصدار آلية لعلاج هذه المشكلة حيث أن كثير من الممولين وقعوا في هذا الخطأ . نتمنى أن تصدر المصلحة الحل في القريب العاجل .

القانون ٧ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

(المادة الأولى)

تضاف إلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ مواد جديدة

بأرقام ( ٤٥ مكرراً ، ٧٥ مكرراً ، ٧٥ مكرراً ١ ) ، نصها الآتي :

مادة (٤٥ مكرراً) : تنص على :

" في تطبيق أحكام القوانين الضريبية ، لا يجوز أن يتجاوز مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية نسبة ( ١٠٠ % ) من أصل الضريبة المستحق عليها مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية . "

التعليق :

يتضح من نص المادة (٤٥ مكرراً) ، أن المشرع أراد أن يُصدر قانون بالتجاوز عن مقابل التأخير و لكن بشكل نسبي و دون أن يفصح عن ذلك بشكل مباشر ، كنوع من تخفيف الأعباء الضريبية عن الممول ، و كميزة جديدة تضاف إلى حوافز التيسيرات الضريبية ، و هو نهج محمود من وزارة المالية و مصلحة الضرائب المصرية لتحفيز الممولين على سداد المستحقات الضريبية المتأخرة .

و بإستعراض النص نجد أن عبارة أحكام القوانين الضريبية ..... المقصود بها القوانين التي تقوم على

تطبيقها مصلحة الضرائب المصرية و منها :

- ١ - قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
- ٢ - قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ .
- ٣ - قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .
- ٤ - قانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ .

٥ - القوانين السابقة عليها جميعاً ، متى كان مستحقاً عن أى منها مقابل تأخير أو ضريبة إضافية .

**و عبارة " لايجوز أن يتجاوز مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية نسبة الـ ١٠٠ % من أصل الضريبة**

**المستحق عليها مقابل تأخير أو الضريبة الإضافية ، تعنى أنه :**

١ - الحد الأقصى لحساب قيمة مقابل التأخير المستحق على ضريبة الدخل هو ١٠٠ % من الجزء غير المسدد من أصل الضريبة المستحقة ، ( و ليس من إجمالي الضريبة المستحقة ) ، حيث ألتبس الأمر على كثير من الزملاء فى قراءة و فهم النص و أشار البعض أن المقصود بعبارة أصل الضريبة المستحقة هو إجمالي الضريبة المستحقة سواء الجزء المسدد أو الجزء غير المسدد ، و هذا فهم خاطئ للنص حيث أنه من القواعد المستقرة أنه يتم حساب مقابل التأخير على الجزء الذى لم يسدد من الضريبة المستحقة ، حتى لو لم ينص التشريع على ذلك ، ( كيف يتم حساب مقابل تأخير على الجزء المسدد من الضريبة المستحقة ) . و لا يجوز أن يتجاوز هذا الحد .

٢ - الحد الأقصى لحساب قيمة الضريبة الإضافية ( و المقصود بالضريبة الإضافية هى قيمة مقابل التأخير المحسوب على ضريبة القيمة المضافة التى لم تسدد ) هو ١٠٠ % من الجزء غير المسدد من أصل الضريبة الإضافية المستحقة . و لا يجوز أن يتجاوز هذا الحد .

**وقد أفادت المصلحة بالتعليمات التنفيذية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ بالفقرة الأخيرة منها بالآتى :**

" فى تطبيق نص المادة (٤٥ مكرر ) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد المضافة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ ، يتم تطبيق الحد الأقصى لاحتساب مقابل التأخير او الضريبة الإضافية على كافة الفترات الضريبية سواء السابقة على القانون أو التالية على تاريخ العمل به ، و تكون الاستفادة من نص المادة من خلال قيام الوحدات المختصة بالمصلحة باعداد تسويات جديدة تتضمن احتساب مقابل التأخير او الضريبة الإضافية فى حدود أصل الضريبة المستحقة و إصدار المطالبات اللازمة و إخطار الممولين و المكلفين بها وفقاً لكل فترة ضريبية على حدى . "

## التيسيرات الضريبية

قانون ٥ ، ٦ ، ٧

عبد الرؤوف الطرابلسي

و معنى ذلك بمجرد تفعيل القانون بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٣ ، وطبقاً للتعليمات (١٧) لسنة ٢٠٢٥ ، أصبحت الأموريات ملزمة باعداد تسويات جديدة و تطبيق التعديل المُستحدث بالألا يزيد مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية عن ١٠٠ % من أصل الضريبة المستحقة التي لم يتم سدادها ، و إصدار المطالبات الجديدة و إخطار الممولين و المكلفين بها كل سنة على حدى ، و بغض النظر عما إذا كان الممول قد تقدم بطلب للاستفادة أو لم يقدم الطلب . ( على شعبة الحجز بالأموريات الاستعداد و التجهيز لذلك ) .

و قد صدرت إشارة من قطاع شؤون المناطق و المراكز و المنافذ بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٣ تؤكد على نفس

المعنى و هذا نصها :



نائب رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

## السيد الأستاذ/ رئيس الإدارة المركزية لمنطقة .....

تحية طيبة وبعد!!!

بمناسبة صدور القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، والذي أضاف مواد جديدة أرقام (٤٥ مكرر)، و(٧٥ مكرر)، و(٧٥ مكرر ١)، وحرص المصلحة على تنفيذ أحكام القانون بكفاءة ودقة.

لذا يرجى التنبيه على كافة المأموريات رناستكم أن يتم تنفيذ حكم المادة (٤٥ مكرر) تلقائياً دون الحاجة إلى تقديم طلب من الممول أو إفادة للمطالبة بالتمتع بها، حيث إنها تُنفذ بقوة القانون.

مع اعتبار الأمر هام جداً وعاجل .  
والله ولي التوفيق

نائب رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

رئيس قطاع شئون المناطق والمراكز والمنافذ

  
د. السيد محمود صقر

لما ورد

تحريري: / ٢٠٢٥ /  
شام مكاي / مكتب رئيس المصلحة/أثناء امام

و السؤال الآن ..... هل يحق للممول الاستفادة من مزايا القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣ و كذلك الإستفادة من نص المادة (٤٥ مكرر) المضافة بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥ في أن واحد أو في تطبيقهم مجتمعين ؟

قبل أن نجيب على السؤال يجب أن نعرض أولاً النص المعدل للمادة رقم (١١٠) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المعدلة بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر في ٢٠٢٠/٣/٣ :

**مادة (١١٠) من القانون : مضاف إليها فقرتان**

يُستحق مقابل تأخير على :

١- ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيتها ، وذلك إعتباراً من اليوم التالي لإنتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار .

٢- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة، وذلك إعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام هذا القانون .

ويُحسب مُقابل التأخير المُشار إليه في هذه المادة على أساس سعر الإنتمان والخصم المُعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مُضافاً إليه ٢ % ، مع إستبعاد كسور الشهر والجنيه. ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي وقف إستحقاق هذا المُقابل .

**( المادة الثانية )**

**الفقرتان المضافتان و هذا نصهما :**

" و إذا قامت المصلحة بتعديل الإقرار الضريبي للممول بعد مضي السنوات الثلاث الأولى من تاريخ إنتهاء المدة المُحددة لتقديمه ، لا يجوز لها حساب مُقابل التأخير عن الفترة التالية لإنتهاء مدة السنوات الثلاث المُشار إليها و حتى تاريخ إخطار الممول بهذا التعديل ، و يُجدد حساب مُقابل التأخير بعد هذا الإخطار ، و في حالة الطعن على قرار المصلحة بتعديل الإقرار يجب إعادة حساب مُقابل التأخير المُستحق

طبقاً لما يتم الإتفاق عليه بين الممول و المصلحة أو طبقاً لما يكشف عنه قرار لجنة الطعن أو حكم المحكمة من تحديد للضريبة واجبة الأداء .

و يُعفى الممول من أداء ( ٣٠ % ) من مقابل التأخير عن الضريبة غير المسددة التي تستحق بناءً على الإتفاق الذي يجرى مع المصلحة قبل صدور قرار لجنة الطعن ، بشرط أداء الممول الضريبة المستحقة عليه . "

( المادة الثالثة )

يسرى حكم الفقرة الثالثة من المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه على حساب مقابل التأخير نتيجة تعديل المصلحة الإقرارات الضريبية المقدمة من الممولين خلال مدة خمس فترات ضريبية سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، و لا يترتب على ذلك حق للممول فى إسترداد ما يكون قد قام بسداده بالزيادة . "

و بإستعراض النص نجد أنه إذا توافرت شروط أعمال أحكام القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ ، يتم تطبيقه أولاً و خصم النسبة المقررة ، و بعد ذلك يتم استبعاد الباقي من مقابل التأخير و بعد أقصى مايعادل قيمة الضريبة المستحق عنها مقابل التأخير فقط و ليس إجمالى الضريبة المستحقة بالكامل . ( مقابل التأخير يُستحق على الجزء غير المسدد من إجمالى الضريبة المستحقة ) .

**وقد أجابت المصلحة على هذا الإستفسار بنص الفقرة العاشرة من التعليمات التنفيذية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ الصادرة فى ٢٠٢٥/٣/٩ و التي نصت على الآتى :**

" بالنسبة للتصرفات المنصوص عليها بالمادة (٧) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ السابق محاسبتهما ضريبياً قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، و التي قام المتصرف بسداد أصل الضريبة دون سداد مقابل التأخير المستحق ، يتم تطبيق أحكام القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ حال توافر نطاق تطبيقه ، ثم تطبق المادة (٤٥مكرر) المضافة لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ المتعلقة بالحد الأقصى لمقابل التأخير . "

و بالقياس نستطيع تطبيق نفس القاعدة على باقى الأوعية الضريبية ، يتم أعمال أحكام القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ أولاً إذا توافرت شروط أعمالها ، ثم بعد ذلك يتم تطبيق أحكام المادة (٤٥ مكرر) .

و السؤال الآن ..... فى حالة أن الممول قام بسداد الضريبة كاملة ، أى أن الجزء غير المسدد من الضريبة يساوى صفر ، و فى هذه الحالة يجب ألا يتجاوز مقابل التأخير ١٠٠ % من الضريبة غير المسددة ، و بالتالى يكون مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية يساوى صفر ؟ و سنفرض مثال رقمى يوضح الفكرة

مثال :

البيان	ممول (س)	ممول (ص)
ضريبة المستحقة من واقع الإقرار	١٠٠,٠٠٠ جنيه	١٠٠,٠٠٠ جنيه
المسدد خصم و تحصيل ضمن الإقرار	٣٠,٠٠٠ جنيه	٣٠,٠٠٠ جنيه
المسدد نقداً مع الإقرار	٢٠,٠٠٠ جنيه	٢٠,٠٠٠ جنيه
المتبقى من ضريبة الإقرار	٥٠,٠٠٠ جنيه	٥٠,٠٠٠ جنيه
مقابل التأخير المحسوب ( فرضاً )	٣٠,٠٠٠ جنيه	٣٠,٠٠٠ جنيه
المسدد نقدا بعد تقديم الإقرار	٤٠,٠٠٠ جنيه	٥٠,٠٠٠ جنيه
المتبقى من الضريبة بعد السداد	١٠,٠٠٠ جنيه	صفر

**كيف يتم تطبيق أحكام المادة ٤٥ مكرراً على كلا الممولين ؟**

البيان	الممول س	الممول ص
المتبقى من الضريبة	١٠,٠٠٠ جنيه	صفر
مقابل التأخير	٣٠,٠٠٠ جنيه	٣٠,٠٠٠ جنيه
مقابل التأخير مادة ٤٥ مكرراً بعد التسوية	١٠,٠٠٠ جنيه	صفر

و قد أثير خلاف بين الزملاء حول تطبيق المادة ٤٥ مكرراً ..... هل يتم مقارنة مقابل التأخير المحسوب بالمتبقى من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار أم بالرصيد المتبقى من الضريبة بعد آخر سداد نقدى ؟ و لنوضح الفكرة الآن .....

الممول س :

هل يتم مقارنة مقابل التأخير بالمتبقى من ضريبة الإقرار ( ٥٠,٠٠٠ ) أم المتبقى بعد خصم التسديدات النقدية كلها ( ١٠,٠٠٠ ) ، فى الحالة الأولى يصبح مقابل التأخير المعتمد بعد التسوية ( ٣٠,٠٠٠ ) ، وفى الحالة الثانية يصبح مقابل التأخير المعتمد بعد التسوية ( ١٠,٠٠٠ ) .

الممول ص :

هل يتم مقارنة مقابل التأخير بالمتبقى من ضريبة الإقرار ( ٥٠,٠٠٠ ) أم المتبقى بعد خصم التسديدات النقدية كلها ( صفر ) ، فى الحالة الأولى يصبح مقابل التأخير المعتمد بعد التسوية ( ٣٠,٠٠٠ ) ، وفى الحالة الثانية يصبح مقابل التأخير المعتمد بعد التسوية ( صفر ) أى أنه تم استبعاد ١٠٠ % من مقابل التأخير .

و نرد على أصحاب الرأى الأول المؤيدين لفكرة أن المقارنة تتم بمبلغ الضريبة المتبقى بعد الإقرار مباشرة أستناداً منهم للفظ الوارد بالنص ( أصل الضريبة المستحقة ) و هى الضريبة التى بدأ حساب مقابل التأخير عليها ، و هذا هو تفسيرهم للنص ، و أقول إذا كانت نية المشرع من حزمة التيسيرات الضريبية هى أستبعاد كامل مقابل التأخير كما ورد بالمادة (٥) فى حالات الفحص الدفترى ، و كذلك فى المادة (٧) فى حالات فحص التصرفات العقارية ، فأين العدالة الضريبية و أنت تساوى فى المعاملة الضريبية بين ممول (س) الذى لم يسدد أى مبالغ بعد تقديمه للإقرار الضريبي ، و الممول (ص) الذى قام بسداد دفعات نقدية بعد تقديمه للإقرار ، فهل من المقبول حكماً و عدلاً أن يتحمل كليهما نفس قيمة مقابل التأخير فما هى الحكمة إذاً من التيسيرات الضريبية ، و لماذا أرهق المشرع فكره و أصدر المادة (٤٥ مكرراً) إذاً .

**وعلى المصلحة أن تجيب على هذا التساؤل الهام لأن الزملاء فى شعبة الحجز منقسمين فى الرأى**

**و السؤال الآن ..... هل يحق للممول الإستفادة من أحكام المادة (٤٥ مكرراً) من عدم تجاوز مقابل التأخير نسبة الـ ١٠٠ % من أصل الضريبة المستحق عنها مقابل التأخير ، مع عدم سداده أصل الضريبة المستحقة نقداً عند المطالبة بها و إنما سيقوم بالسداد على أقساط ؟**

و للإجابة على هذا السؤال .... لم تشترط المادة (٥ مكرراً) أن يتم السداد نقداً لكي يتم الاستفادة من نص المادة (٥ مكرراً) ، وطبقاً للقاعدة الفقهية ما لم يقيد بنص يؤخذ على إطلاقه ، و بناءً عليه يحق للممول الاستفادة مع السداد على أقساط في نفس الوقت ، و لكن هنا يثار سؤال هل الأقساط الجديد سيتم حساب مقابل تأخير عليها أم لا ، و إذا تم حساب مقابل تأخير عليها و زادت قيمته عن الـ ١٠٠ % من أصل الضريبة المستحقة ، في هذه الحالة سنكون قد خالفنا نص المادة (٥ مكرراً) بأننا تجاوزنا النسبة المحددة ، فما هو الحل إذاً في هذه الحالة ... سؤال محير .... و على المصلحة أن تجيب عليه في التعليمات القادمة أن شاء الله .

**مادة (٧٥ مكرراً) : تنص على :**

" يجوز للوزير أو من يفوضه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو القانون الضريبي التي ليس محلها مستحقات ضريبية مقابل دفع تعويض لا يقل عن نصف الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها فيه ولا يجاوز ضعف هذا الحد وذلك قبل رفع الدعوى الجنائية .

ولا يسقط الحق في التصالح برفع الدعوى الجنائية إذا دفع تعويض يعادل الحد الأدنى للغرامة ولا يجاوز ثلاثة أمثال هذا الحد، وذلك قبل صدور حكم في الموضوع، فإذا صدر حكم بات جاز له التصالح نظير دفع تعويض يعادل أربعة أمثال الحد الأدنى للغرامة ولا يجاوز الحد الأقصى لها .

وفي جميع الأحوال، يكون الدفع إلى خزانة المصلحة أو إلى من يرخص له في ذلك من الوزير ."

**التعليق :**

واستمراراً لنهج وزارة المالية و مصلحة الضرائب المصرية ، بتخفيف الأعباء الضريبية و محاولة استقطاب و جذب الممولين دعماً للثقة و زيادة الإلتزام الطوعي ، في محاولة لتخفيف العقوبات و الغرامات تم إضافة المادة (٧٥ مكرراً) ضمن حزمة التيسيرات الضريبية بتخفيف الغرامات المفروضة بقانون الاجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ، عن طريق التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو القانون الضريبي التي ليس محلها مستحقات ضريبية ( وهي المخالفات الإجرائية ) عن طريق دفع تعويض بقيمة أقل بكثير عما كان معمولاً به في السابق قبل التعديل .

و من تلك المخالفات الإجرائية التي لا تتضمن مستحقات ضريبية على سبيل المثال :

- ١ - عدم تقديم الإقرارات الصفرية في المواعيد القانونية ، أو تقديمها بعد الميعاد .
- ٢ - عدم الإحتفاظ بالدفاتر و السجلات خلال المدة القانونية .
- ٣ - عدم الإنضمام لمنظومة الفاتورة الالكترونية و الإيصال الالكتروني طبقاً لمراحل الإلزام المختلفة .
- ٤ - عدم الإخطار بالتعديل أو التغيير في البيانات خلال المدة القانونية .
- ٥ - المخالفات المنصوص عليها في البند (د) من المادة ٦٩ من قانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ، و التي أشارت إلى عدد من المواد التي تتضمن مخالفات بدون مستحقات ضريبية مثل المواد (٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١) من القانون المذكور .

### الوضع القديم :

قبل التعديل كان الكثير من الممولين أو المكلفين يواجه مشاكل كبيرة جداً في حالة تقدمه للتصالح في كل هذه المخالفات الإجرائية التي ليس بها مستحقات ضريبية ، لأن قواعد التصالح في تقدير التعويض المطلوب لإنهاء الخلاف كانت مجحفة جداً ، و كانت تُحسب على أساس نسبة من قيمة الضريبة المستحقة و كأن الممول ارتكب جريمة تهرب ضريبي ، أو أتى بأحد الأفعال التي يعتبرها القانون تهرباً و يستلزم عقوبة كبيرة . و من أكثر المخالفات التي تتكرر حالات عدم تقديم الإقرارات الصفرية أو تقديمها بعد الميعاد ، و كان المطلوب من الممول أو المكلف لكي يتم التصالح أن يقوم بسداد مبالغ ضخمة جداً بالرغم من عدم وجود ضريبة مستحقة بالإقرار ، و بالتالي نتيجة شعور الممول بالظلم و بعدم العدالة الضريبية أدى إلى أحجام الممولين عن التصالح في تلك المخالفات .

و قد كان التصالح في مثل هذه المخالفات يتم من خلال تطبيق نص المادة ١٨ مكرر من قانون الاجراءات الجنائية و التي أشار إليها قرار وزير العدل رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٢١ ، ووفقاً لذلك كان على الممول / المكلف الراغب في التصالح في مثل هذه المخالفات سداد ثلث الحد الأقصى المقرر للغرامة إذا ما كان التصالح سابقاً على رفع الدعوى و ثلثي الحد الأقصى للغرامة إذا ما تم التصالح بعد رفع الدعوى الجنائية

أو بعد صدور حكم بات فيها وهو الأمر الذي أدى إلى عزوف الممولين/ المكلفين عن التصالح لا سيما في حالة الإقرارات الصفرية / لا شيء بسبب المبالغة في قيمة التصالح المطلوب سداده .

**فعلى سبيل المثال :**

- في حالة تقديم الإقرار الصفرى خلال مدة الـ ٦٠ يوماً التالية لإنقضاء الميعاد القانونى كان يتعين فى حالة التصالح سداد مبلغ ١٦٦٠٠٠ جنية تقريباً ( ثلث الحد الأقصى للغرامة و التى كان قدرها ٥٠٠٠٠٠ جنية ، و ذلك قبل رفع الدعوى الجنائية أما بعد رفع الدعوى فيتعين سداد مبلغ ٣٣٢٠٠٠ جنية تقريباً ( ثلثى الحد الأقصى للغرامة المُشار إليها ) .

- أما فى حالة تقديم الإقرار بعد مدة الـ ٦٠ يوماً فيتعين سداد مبلغ ٦٦٦٠٠٠٠ جنيهاً تقريباً ( ثلث الحد الأقصى للغرامة و قدرها ٢٠٠٠٠٠٠٠ جنية ) و ذلك قبل رفع الدعوى الجنائية ، أما بعد رفع الدعوى الجنائية فيصبح المبلغ ١٣٣٠٠٠٠٠ جنيهاً تقريباً ( ثلثى الحد الأقصى للغرامة المُشار إليها ) .

**الوضع الجديد :**

كان لزاماً على المشرع أن يتدخل لرفع الظلم و تخفيف تلك الأعباء فأضاف المادة (٧٥ مكرر) بتخفيض قيمة التعويض المطلوب للتصالح فى تلك المخالفات فى مراحل النزاع المختلفة كالتالى :

١ - تكون قيمة التعويض قبل رفع الدعوى الجنائية عبارة عن نصف الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها فيه ولا تجاوز ضعف هذا الحد .

٢ - تكون قيمة التعويض فى حالة رفع الدعوى الجنائية و قبل صدور الحكم ، عبارة عن الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها فيه ولا تجاوز ثلاثة أمثال هذا الحد .

٣ - تكون قيمة التعويض فى حالة صدور حكم بات عبارة عن أربعة أمثال الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها فيه ولا تجاوز الحد الأقصى لها .

و هذا التعديل هو اتجاه محمود من المشرع فى تخفيف الأعباء و الغرامات الضريبية السابقة و التى كانت مفروضة على الممولين بالقوانين الضريبية فى محاولة لتشجيع الممولين على التصالح و إنهاء تلك المنازعات .

و قد ورد بالدليل التعريفى الصادر عن المصلحة مقارنة بين الوضع القديم و الوضع الجديد كالتالى :

مقابل التصالح بعد التعديل	مقابل التصالح قبل التعديل
من ١٥٠٠ جنيه إلى ٦٠٠٠ جنيه	١٦,٦٠٠ جنيه
من ٣٠٠٠ جنيه إلى ٩٠٠٠ جنيه	٣٣,٣٠٠ جنيه
من ٢٥٠٠٠ جنيه إلى ١٠٠,٠٠٠ جنيه	٦٦٦,٠٠٠ جنيه
من ٥٠,٠٠٠ جنيه إلى ١٥٠,٠٠٠ جنيه	١,٣٣٠,٠٠٠ جنيه

**مادة ( ٧٥ مكرراً ١ ) : تنص على :**

" للوزير أو من يفوضه التصالح فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ( ١٣٥ ) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مقابل سداد ما يلي :

- ١- تعويض يعادل نسبة ( ١٢,٥ % ) من المبالغ التى لم يتم استقطاعها أو خصمها أو تحصيلها .
- ٢- تعويض يعادل نسبة ( ١٢,٥ % ) من المبالغ التى تم استقطاعها أو خصمها أو تحصيلها ولم يتم توريدها .

بالإضافة إلى أصل هذه المبالغ ومقابل التأخير . "

**التعليق :**

وأستمراراً لنهج وزارة المالية و مصلحة الضرائب المصرية ، بتخفيف الأعباء الضريبية و محاولة إستقطاب و جذب الممولين دعماً للثقة و زيادة الإلتزام الطوعى ، فى محاولة لتخفيف العقوبات و الغرامات تم إضافة المادة ( ٧٥ مكرراً / ١ ) ضمن حزمة التيسيرات الضريبية بتخفيف الغرامات على

الجهات الملزمة بإستقطاع أو خصم أو تحصيل الضريبة ، و قبل أن نبدأ بالشرح نستعرض النص السابق الخاص بالمادة ( ١٣٥ ) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، ثم نوضح الفرق فى التطبيق بين الوضع السابق و الوضع الجديد .

**المادة ( ١٣٥ ) من القانون :**

يُعاقب بغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه و لا تجاوز عشرين ألف جنيه كل من ارتكب أى من الأفعال الآتية :

- ١- الإمتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط .
  - ٢- الإمتناع عن تقديم الإقرار الضريبى .
  - ٣- عدم إصدار أو تسليم الفاتورة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ( ٧٨ ) من هذا القانون .
- و يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولاتجاوز خمسين ألف جنيه كل من خالف أحكام م ( ٩٦ ) فقرة ( ١ )
- كما يعاقب بغرامة مقدارها ( ٢٥ % ) من المبالغ غير المؤداه كل من إمتنع عن تطبيق نظام إستقطاع و خصم و تحصيل و توريد الضريبة فى المواعيد القانونية .
- يعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه كل من خالف أحكام المادتين ( ١/٧٨ )، ( ٨٣/الفقرة الثالثة ) .
- وفى جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة فى حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال خمس سنوات .

**تم التعديل بموجب المادة ( ١ ) من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٣٠/٦/٢٠١٤ و يعمل**

**به اعتباراً من ١/٧/٢٠١٤**

تم إلغاء المادة (١٣٥) من القانون عدا الفقرة الثالثة بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٢٠. وقد تم استبدالها بموجب المادة رقم (٦٩) ، (٧٠) ، (٧١) ، (٧٢) منه .

**سنقوم بإجراء مقارنة بين الوضع القديم و الوضع الجديد لكي نوضح الفرق :**

**الوضع القديم :**

كان يتم التصالح بسداد مبلغ يعادل نسبة ١٠٠ ٪ من قيمة المستحقات الضريبية طبقاً لهذا القانون أو القانون الضريبي و ذلك في حالة أن يتم التصالح قبل رفع الدعوى الجنائية ، أو مبلغ يعادل نسبة ١٥٠ ٪ من قيمة المستحقات الضريبية طبقاً لهذا القانون أو القانون الضريبي في حالة رفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة و قبل صدور الحكم في الموضوع ، أو مبلغ يعادل ١٧٥ ٪ من قيمة المستحقات الضريبية طبقاً لهذا القانون أو للقانون الضريبي و ذلك في حالة صدور حكم بات . و تلك النسب من المبالغ غير المستقطعة ، أو المبالغ غير المحصلة ، أو المبالغ غير المخصومة ، أو المبالغ غير الموردة .

و كان الممولين يفضلون العقوبة لأن تطبيق العقوبة كان بنسبة ٢٥ ٪ من تلك المبالغ المشار إليها ، و هو أفضل من التصالح الذي كان يفرض على الأقل نسبة ١٠٠ ٪ من تلك المبالغ ، فكان من المنطقي أن يرفض الممولين التصالح بسبب تلك النسب المجحفة .

**الوضع الجديد :**

بعد إضافة المادة (٧٥ مكرراً / ١) راعى المشرع تخفيف التعويض في حالة التصالح و قام بتخفيض النسبة إلى ١٢,٥ ٪ من المبالغ غير المستقطعة ، أو المبالغ غير المحصلة ، أو المبالغ غير المخصومة ، أو المبالغ غير الموردة بالإضافة إلى أصل المبالغ و مقابل التأخير ، و هذا النهج سيؤدي إلى إقبال الممولين على التصالح و تسوية تلك النزاعات ، و هو الهدف الأساسي من التيسيرات الضريبية .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به إعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ شعبان سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٢ فبراير سنة ٢٠٢٥ م).

عبد الفتاح السيسى

**اعداد**

**عبد الرؤوف عادل الطرانيسى**


**مدير عام**

**الإدارة العامة لمتابعة شئون المأموريات**

**بالإدارة المركزية لمنطقة ضرائب دمياط**

**٢٠٢٥/٤/١**

**مرفق تعليمات رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥**



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

**تعليمات تنفيذية**  
**رقم ( ١٧ ) لسنة ٢٠٢٥**  
**بشأن**  
**بعض القواعد والضوابط اللازمة لتطبيق**  
**أحكام قوانين مبادرة التسهيلات الضريبية**

في ضوء ما قامت به وزارة المالية ومصلحة الضرائب المصرية من إطلاق للحزمة الأولى لمبادرة التسهيلات الضريبية ، والتي تهدف بحسب فلسفتها إلى إعادة صياغة العلاقة بين المصلحة وكافة المتعاملين معها ، وبناء شراكة حقيقية بين أطراف المنظومة الضريبية، وتحسين الصورة الذهنية عن مصلحة الضرائب المصرية ، ووصولاً لهذه الأهداف فقد تضمنت بنود المبادرة مجموعة من الإجراءات التشريعية والتنفيذية علي مستوي كافة أنواع الضرائب ( دخل / مبيعات / قيمة مضافة / دمغة / رسم تنمية موارد الدولة) تستهدف وضع معايير واضحة لتحقيق العدالة والشفافية وتضع الآليات المطلوبة للإجهاز علي اكبر قدر من المنازعات الضريبية وفقاً لآليات محاسبة ضريبية مبسطة وكذا تقرير نصوص تراعي الفئات الأقل دخلاً من خلال تبسيط إجراءات تعاملهم مع مصلحة الضرائب المصرية وتخفيف الأعباء الضريبية الملقاة علي عاتقهم ، دعماً لهم وتشجيعاً علي رفع معدلات الامتثال لأحكام القوانين الضريبية والالتزام نحو الانضمام لمنظومة الاقتصاد الرسمي .

**لذا تنبه المصلحة علي كافة الوحدات التنفيذية ضرورة مراعاة الآتي:**

- في تطبيق نص المادة (٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥، يقصد بغير المسجل ضريبياً بالمصلحة، الشخص الذي قام بمزاولة نشاط صناعي، أو تجاري، أو خدمي، أو مهني أو ثروة عقارية قبل تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٣ - تاريخ العمل بهذا القانون - ولم يقم بالتسجيل بمصلحة الضرائب ولم يتم اتخاذ أي إجراء في مواجهته من جانب المصلحة، ولا يعد في حكم الإجراءات المتخذة من جانب المصلحة في مواجهة الشخص الذي يزاول أي من الأنشطة سالف الإشارة ، تسجيل الشخص الطبيعي لأغراض المحاسبة عن التصرف العقاري أو التصرف في الاسهم غير المقيدة .
- تسري أحكام المادة (٢) من ذات القانون علي غير المسجلين بالمصلحة وكذا المسجلين بضرائب الدخل وغير مسجلين بضرريبة القيمة المضافة ولم يتم اتخاذ إجراء في مواجهتهم للتسجيل بضرريبة القيمة المضافة.
- في تطبيق نص المادة (٣) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ يكون للممول أو المكلف الحق في تقديم الإقرارات الضريبية الأصلية أو المعدلة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون ، وذلك بالنسبة للفترات من ٢٠٢٠ وحتى آخر فترة انتهى أجل تقديم الإقرار لها قبل تاريخ العمل بهذا القانون (٢٠٢٥/٢/١٣) .



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

وتسري الاستفادة من حكم المادة بعاليه علي الإقرارات الأصلية/المعدلة السابق تقديمها عن ذات الفترات بعد المواعيد المقررة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد وقبل ٢٠٢٥/٢/١٣ .

وفي جميع الأحوال، لا يجوز الاستفادة من الميزة المقررة بنص المادة (٣) سالف الإشارة، حال قيام المصلحة بالبدا في إجراءات الفحص او اكتشافها لإحدى حالات التهرب الضريبي لاي فترة من الفترات المخاطبة بنص المادة، دون ان يؤثر ذلك علي الأحقية في تقديم الإقرارات عن غيرها من الفترات الضريبية.

■ في تطبيق حكم البند (٢) من المادة (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥، يقصد بالضريبة واجبة الأداء من واقع آخر اتفاق سابق، كل ضريبة تم الموافقة عليها من جانب الممول او المكلف وفقا لأساس الربط (الاتفاق المباشر بالمأمورية / الاتفاق باللجنة الداخلية / قرار لجنة الطعن / توصية لجنة إنهاء المنازعات المعتمدة/ حكم المحكمة/ قرار لجنة إعادة النظر في الربط النهائي) لأي فترة ضريبية سابقة على فترات النزاع، وتكون قيمة الضريبة واجبة السداد موحدة عن اي فترة من فترات النزاع محل طلب الممول او المكلف بواقع ١٤٠% من ضريبة اخر اتفاق.

■ في تطبيق نص المادة (٤) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥، يجوز للممولين او المكلفين الذين لا يتوافر بشأنهم اي من الحالات الواردة بالبندين (١ ، ٢) من المادة ، التوصل إلى اتفاق مع المصلحة عن أول فترة ضريبية من فترات النزاع وفقاً لأحكام القانون الضريبي واعتبارها أساساً لتسوية النزاع عن باقي الفترات اللاحقة وذلك كله دون الإخلال بالمواعيد المنصوص عليها بالمادة (٦) من هذا القانون.

■ يجوز الممول او المكلف الذي سبق الربط عليه لعدم الطعن عن الفترات الضريبية المنتهية قبل ٢٠٢٠/١/١ الاستفادة من أحكام المواد (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ حال قيامه بالطعن علي محضر الحجز عن فترات النزاع المربوط عليها لعدم الطعن.

■ بالنسبة للطعون المنظورة امام لجان إنهاء المنازعات الضريبية والتي يشتمل نموذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة علي اكثر من فترة ضريبية ، بعضها قبل ٢٠٢٠/١/١ والاخر بعدها ، يحق للممول او المكلف الاستفادة من تطبيق نص المادتين (٤ ، ٥) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ عن الفترات ما قبل ٢٠٢٠/١/١ من خلال تقديم طلب تسوية النزاع وفقاً للقانون سالف الإشارة خلال الميعاد القانوني ،

وتلتزم المأمورية المختصة بإخطار لجنة إنهاء المنازعات بوقف نظر النزاع عن السنوات محل طلب التسوية ، وكذا إخطار لجنة الطعن او المحكمة بحسب الأحوال بوقف نظر النزاع لمدة جديدة ، كما تلتزم بإخطار الجهات سالف الإشارة بأصل التصالح مع الممول او المكلف لاعمال شئونها نحو إصدار التوصية او القرار او الحكم بحسب الأحوال .



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

- في تطبيق حكم المادة (٧) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ تسري الاستفادة من التجاوز عن كامل مقابل التأخير على كافة التصرفات التي تمت خلال السنوات الخمس السابقة على تاريخ العمل بالقانون سواء تقدم الشخص بطلب المحاسبية طواعية أو بناء على إخطار من المصلحة، بشرط قيام الشخص بسداد الضريبة خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب المحاسبية أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب تسوية المنازعة.
- في تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة (٧) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥، يقصد بالتصرفات التي لا يجوز المحاسبية الضريبية عنها، التصرفات التي مضي عليها خمس سنوات، والتي لم يتصل علم المصلحة بها، او اتصل علم المصلحة ولم تقم بإتخاذ اي اجراء قانوني بشأن المطالبة بالضريبة المستحقة عليها.
- بالنسبة للتصرفات المنصوص عليها بالمادة (٧) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ السابق محاسبتها ضريبيا قبل تاريخ العمل بهذا القانون، والتي قام المتصرف بسداد أصل الضريبة دون سداد مقابل التأخير المستحق، يتم تطبيق احكام القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ حال توافر نطاق تطبيقه، ثم تطبق المادة (٤٥ مكرر) المضافة لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ المتعلقة بالحد الأقصى لمقابل التأخير.
- في تطبيق نص المادة (٤٥ مكرر) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد المضافة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥، يتم تطبيق الحد الأقصى لاحتساب مقابل التأخير او الضريبة الإضافية على كافة الفترات الضريبية سواء السابقة على القانون أو التالية على تاريخ العمل به، وتكون الاستفادة من نص المادة من خلال قيام الوحدات المختصة بالمصلحة بإعداد تسويات جديدة تتضمن احتساب مقابل التأخير او الضريبة الإضافية في حدود أصل الضريبة المستحقة وإصدار المطالبات اللازمة وإخطار الممولين والمكلفين بها وفقا لكل فترة ضريبية على حدى.

**وعلى كافة الجهات المعنية - كل فيما يخصه - متابعة تنفيذ ما ورد بهذه التعليمات التنفيذية بكل دقة.**

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

  
"رشا عبد العال راضى"

صدر فى: / / ٢٠٢٥